جامعة أكلي محند أولحاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة

سيدعلي هاجر

تحت إشراف الأستاذة

د.غازي خديجة

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة):د/بوسعيدة دليلة.....رئيسا

الأستاذ(ة):د/غازي خديجة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة):د/لعميري ياسين.....ممتحنا

2024 / 2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

ماضاع جهد الأمس في سُدى، والله يجزي الحسن بالإحسان

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

فالحمد لله الذي يسّر البدايات وبلّغنا الغايات

الحمد والشكر لله الذي وهبني الثبات وأعانني على إتمام هذا العمل

أمّا بعد

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المشرفة "**غازي خديجة**" التي تكرّمت

بالإشراف على هذه المذكرة، والتي لم تبخل عليّ بتوجيهاتها

السديدة ونصائحها القيمة، شكرًا لك على جهدك ووقتك..

أتقدم بالشكر للجنة المناقشة على جهودهم الجبارة وتفانيهم في مناقشة

وتقييم المذكرة الخاصة بي..

كما أودّ أن أعبّر عن شكري وامتناني لصديقتي "**هبة**" فقد كنت مصدر

دعم لي...

الإهداء

إلى النور الذي أضاء حياتي، إلى ملاذي الآمن، إلى من كانت بجانبي في كل لحظة

شكرًا على صبرك وتضحياتك، وعلى كل دعاء رفعته لأجلي، لقد كنت دائمًا الدافع

الأكبر لتحقيق هذا الإنجاز

لك أمي الحبيبة

إلى روح العطاء والتضحية، إلى من كان دائمًا على استعداد لتقديم كل ما يملك من أجل

سعادتي، أنت النجم الساطع في سماء حياتي، والذي يضيء كل الظلام ويمنحني

الإرشاد في كل محنة، إلى قدوتي في الحياة

إليك أبي

إلى سندي في الحياة إلى من يقفون بجانبي في كل لحظة، إلى النعمة التي وهبني الله بها

إليكم إخوتي

إلى التي كانت لي السند منذ بداياتي، إلى صديقتي التي لم تتركني للحظة، إلى التي

عشت معها كل الأيام الجميلة

إليك هبة

إلى صديقتي الوفية التي تجعل كل لحظة مميزة، إلى رفيقة دربي وشريكة أفراحي

إليك كهينة

مقدمة

مقدمة

طالما اختلفت الحياة التجارية عن الحياة المدنية في عدة نقاط من أبرزها ميزة السرعة والائتمان، ما دفع بمختلف التشريعات من بينها التشريع الجزائري إلى اتخاذ القانون التجاري[1] قانون مستقل عن القانون المدني[2]، وذلك من أجل تنظيم العلاقات التجارية بوضع قواعد قانونية انطلاقا من المبدأين السرعة والائتمان السالف ذكرهما باعتبارهم الأساس الذي تقوم عليه التجارة، فتفصل النزاعات بالسرعة المطلوبة وكذا بأبسط الإجراءات وبأقل التكاليف.

لم يكن تحديث القانون التجاري كافيا لتحقيق أهداف الإنفتاح الاقتصادي وتعزيز المبادر الخاصة، فكان جلب الإستثمار الداخلي أو الخارجي على حد سواء يواجه صعوبات كبيرة بسبب التأخير في الفصل في النزاعات بين التجار، وكذا عدم تخصص القضاء في حل المسائل التجارية المعقدة، فيتعين في حلها اللجوء إلى ذوي خبرة تجارية ومهنية.

ولتحقيق الهدف المرجو كان من الضروري إنشاء قضاء مستقل للفصل في المنازعات التجارية، وهذا النظام يتطلب قضاة متخصصين ومساعدين قانونين لهم دراية واسعة في المسائل التجارية، وفهم عميق للمنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المتنازعة.

ومن هنا تكونت قناعة لدى المشرع الجزائري لإنشاء قضاء مستقل، ويكون إختصاصه الفصل في المنازعات التجارية ذات الأهمية، وذلك لأجل تحسين القضاء ولتعزيز بيئة الأعمال والتجارة، وكذا خلق نوع من الراحة والطمأنينة بين المتعاملين الإقتصاديين، وذلك بالميزات التي تحضاها من مساواة بين الأطراف والشفافية وأيضا السرعة في فصل النزاعات، وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال صدوره للقانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 الذي تم

[1] امر رقم 59/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، ج.ج، عدد 101، صادر في 16 ذي الحجة عام 1395 الموافق ل 1975/12/19، المعدل والمتمم.

[2] امر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 موافق ل 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 صادر في 1975/09/30.

بموجبه تعديل القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية[1]، فقد أسس قضاء تجاري مستقل سماه بالمحاكم التجارية المتخصصة.

تم الإسراع في تنصيب هذه المحاكم إستنادًا لأوامر رئيس الجمهورية التي تم إصدارها في إفتتاح السنة القضائية 16 أكتوبر 2022، وذلك بهدف تعزيز حركية الإستثمار تماشيا مع صدور قانون الإستثمار لسنة 2022، الذي يسعى إلى توفير ضمانات وحماية أكثر للمستثمرين.

تكمن أهمية دراسة المحاكم التجارية المتخصصة في أنها:

- تظهر جهود المشرع الجزائري في تطوير الجهاز القضائي لكي يتماشى مع التطورات في المجال التجاري، وذلك بهدف تعزيز كفاءة القضاء وتحسين أدائه في معالجة القضايا التجارية.
- إبراز مساهمة المحاكم التجارية المتخصصة في حل المنازعات التي تأخذ طابع إقتصادي.
- توضح مدى تمتع المحاكم التجارية المتخصصة بالكفاءة والفاعلية.
- تظهر إستقلالية القضاء التجاري وأداءه لتحسين المناخ الأعمال والإستثمار في الجزائر.

إنّ إختيار الموضوع المسمى " بالمحاكم التجارية المتخصصة" راجع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية متمثلة في:

- الرغبة الذاتية وميولي الشخصي، وكذا إهتمامي بالقانون التجاري، وحب الإطلاع على كل ما يخص هذا الميدان.
- أما الأسباب الموضوعية تكمن في أن الموضوع جديد لاستحداثه مؤخرًا.

[1] قانون رقم 13/22 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 07/17/ 2022 يعدل ويتمم القانون 09/08، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 2008/02/25 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادر في 2022/07/17.

ومن بين أهداف هذا البحث:

- الإطلاع على أهم التعديلات التي أدرجها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المجال التجاري.
- تقييم ومناقشة الإطار القانوني المتعلق بالمحاكم التجارية المتخصصة.
- إظهار أسباب منح المحاكم التجارية المتخصصة منازعات حصرية.
- إبراز الوسائل البديلة ودورها في حل المنازعات التجارية.
- التعرف على الجانب الإجرائي المتبع أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه يتوجب معالجة الموضوع إنطلاقًا من الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة في ظل القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية، سيتم الاعتماد في البحث عن المنهج الوصفي لشرح المفاهيم المتعلقة بالموضوع، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية

بناءً على الإشكالية المطروحة وكذا موضوع هذه الدراسة واستنادًا إلى النصوص القانونية المنظمة للمحاكم التجارية المتخصصة، سيتم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الوساطة كآلية لحل منازعات القسم التجاري.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

الفصل الأول

الوساطة كآلية لحل منازعات القسم التجاري

من المتعارف عن العلاقات التجارية صفة المنافسة بين الأطراف ممّا يؤدي حتما لحدوث مناوشات أو نزاعات بينهم، وتجنبا لخروج السمعة السيئة عنهم وتوتر العلاقة العملية بينهم غالبا ما يتوجهون للتسوية الوديّة، بحيث تعتبر الوساطة الوسيلة الفعّالة لحل مثل هكذا نزاعات تجنبا اللجوء إلى القضاء والمحافظة على العلاقات التجارية.

تبنّى المشرع الجزائري الوساطة في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] كآلية حديثة لحل النزاعات بطريقة ودية، واعتبرها إجراء ملزم يلزم القاضي بتقديمها في الجلسة الأولى على الخصوم، في الوقت الحالي تم جعل الخصومات المقدمة أمام القسم التجاري ملزمة بدون الحاجة إلى موافقة أطراف الخصومة[2]وذلك وفقًا للتعديلات التي تم إدخالها بموجب القانون رقم 13/22 الذي يعدل ويكمل القانون رقم 09/08 الخاص بالإجراءات المدنية والإدارية[3].

إنَّ اللُّجوء إلى استخدام الطرق البديلة لحل النزاعات التي تنشأ بين الأفراد أمر ملزم لتلبية مقتضيات الحياة والصعوبات التي تظهر داخل المجتمع، وذلك بالنظر إلى تراكم المسائل وتشابكها الذي هو في ازدياد، لذلك فإن الوساطة هي الحل الأنسب، لتسوية بعض النزاعات بطريقة وديّة للاتفاق فيما بينهم دون تدخل القضاء، فهي لا تترك آثار سلبية في نفوس الأطراف المتخاصمة يتجلى جوهر هذه العملية بالسرعة في الإجراءات وتحقيق المصالح المتبادلة للأطراف.

في عالم الأعمال تتزايد التعقيدات في المنازعات التجارية، لذلك فان المحاكم التجارية هي الوسيلة المثلى لفض هذه النزاعات، فالاختصاص الحصري لهذه المحاكم يعكس فهما عميقا للقضايا التجارية، لتمكينها من اتخاذ قرارات دقيقة، تشمل اختصاص المحاكم التجارية مجموعة

[1]قانون رقم 09/08 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 موافق 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 صادر بتاريخ2008/04/2.

[2]صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، المجلد السادس، عدد 2، 2022 ص 66.

[3]قانون رقم 13/22 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 موافق ل 2022/07/12، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

شاسعة من المسائل كالتعاملات التجارية، حقوق الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية والإفلاس ووسائل التسوية والوساطة.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، ماهية الوساطة القضائية **(المبحث الأول)**،والمنازعات الحصرية لاختصاص المحاكم التجارية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الوساطة القضائية

تعد الوساطة القضائية عنصر فعال لتسوية النزاعات قبل التوجه إلى المحكمة فهي تعتبر أحد الوسائل البديلة لحل النزاعات بشكل سريع، ويكمن هدفها الرئيسي في تحقيق تسوية نهائية بين أطراف النزاع، ويكون ذلك عبر وسيط مستقل ومحايد يتولى عملية الوساطة.

قرر المشرع الجزائري مؤخرًا تقديم بدائل لفض النزاعات، وهذا بهدف تقليل الأعباء الملقاة على القضاء، تهدف هذه البدائل إلى تقليل وحل النزاعات، وتمثل خطوة في الحفاظ على وحدة المجتمع، بواسطة تجنب التصاعد العاطفي والاحتكاكات الناتجة عن القرارات القضائية.

ولفهم المزيد عن الوساطة القضائية سنقسم المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سنتطرق إلى مفهوم الوساطة القضائية، وفي المطلب الثاني سنتناول دور الوساطة في تسوية منازعات القسم التجاري.

المطلب الأول

مفهوم الوساطة القضائية

تعتبر الوساطة من الإجراءات المعتمدة لحل النزاعات بين الأطرف قبل اللجوء إلى المحكمة.

للتفصيل أكثر سنحاول من خلال هذا المطلب من وضع تعريف الوساطة لغة وفقها، وكذا سنتطرق إلى المقصود التشريعي لها **(الفرع الأول)**، كما سنركز كذلك على التمييز بين الوساطة وبين الوسائل الأخرى التي تستخدم لحل النزاعات بشكل ودّي بهدف توضيح فرق الوساطة عن غيرها من الطرق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الوساطة

عندما نتحدث عن تعريفات الوساطة نجد أنفسنا أمام شبكة من المصطلحات والمفاهيم التي تكشف عن جوانب مختلفة لحل النزاعات، يتيح لنا استكشاف هذا الفرع فرصة لفهم أعمق لمفهوم الوساطة من خلال تعريفها لغة وفقها وتعريفها في التشريع.

أولا: الوساطة لغة

الوساطة في اللغة تأتي من الفعل وسط يسط وسطا وسيطة أي أصبح في منتصف الشيء ووسط القوم وفيهم وساطة أي توسط شخص بينهم لحل الخلافات بين الأطراف بإنصاف وعدالة[1].

ويقصد بالوساطة لغة أنها مستوحاة من الوسط وهو الحالة التي تكون فيها بين طرفي شيء والمعتدل من كل شئ، ومن قوله تعالى " **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**"[2]

[1] دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2012، ص19.

[2] المصحف الكريم, برواية ورش عن نافع، سورة البقرة، الآية 142.

في قاموس الوسيط يعرف بأنه المتوسط بين الأطراف المتنازعة، ومن الملاحظ أن دور الوساطة بهذا المعنى قد تبرز في عدة مجالات منها السياسة والتجارة وغيرها[1].

ثانيا: الوساطة فقها

تعددت التعاريف الفقهية للوساطة، سنذكر البعض منها:

_ تعد الوساطة آلية بديلة للتقاضي، تهدف إلى حل النزاع عن طريق تدخل شخص محايد ويعرف بالوسيط، إذ يقوم بمساعدة الأطراف المتنازعة على التفاوض والتوصل إلى تسوية ودية للنزاع[2].

_ تعتبر الوساطة أحد الأساليب البديلة لفض النزاعات يقوم بها شخص محايد، يسعى لتقريب وجهات النظر من أجل إيجاد تسوية ودية لحل النزاع[3].

_ الوساطة هي الوسيلة الفعالة لفض النزاع، لكونها تتميز بإجراءات سرية تضمن الخصوصية بين أطراف النزاع وذلك بواسطة وسائل في المفاوضات، بهدف التوصل إلى تسوية ترضي جميع الأطراف[4].

وبناء على ذلك فإن الوساطة أسلوب يستخدم لمعالجة المنازعات بين الأشخاص، حيث يتم اللجوء إليها قبل أو بعد اللجوء إلى المحكمة، لإيجاد حل يتوافق فيه الأطراف يشارك في تحقيقها شخص ثالث محايد يعمل كوسيط بديل للحل القضائي[5].

[1] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص78.

[2] قاشي علال، الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد12، 2019، ص159.

[3] د. نفس المرجع، ص 159.

[4] قاشي علال، مرجع سابق، ص 159

[5] نفس المرجع، ص160.

ثالثا: الوساطة في التشريع

بأسلوب مشابه للتشريعات المقارنة الأخرى، لم يقم المشرع الجزائري بمهمة تحديد طريقة تماثل التشريعات المقارنة الأخرى، أو بمهمة تحديد الدلالة القانونية للوساطة، ويظهر ذلك بوضوح في نصوص القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم حيث اكتفى بالإشارة إلى أن " الوساطة هي طريق بديل لحل النزاعات"، وذلك عبر إدراجها في الكتاب الخامس المخصص " في الطرق البديلة لحل النزاعات" دون تحديد المعنى الدقيق للوساطة[1]، قام المشرع الجزائري بتخصيص12 مادة للوساطة من 944 إلى 1005.

المادة 994 جاء فيها أنا لقاضي واجب عليه عرض إجراء الوساطة على أطراف الخصومة في كل المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا الاجتماعية وكل ما يمس بالنظام العام.

إذا وافق الأطراف هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع[2].

أمّا المشرع الفرنسي فقد نص على الوساطة في قانون الإجراءات المدنية في المادة 1-131 منه، كما نص عليها كذلك القانون التونسي[3].

[1]خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلد الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 11، ص431.

[2]د. عمار بوضياف، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 2008/02/25، في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015/1437م ص297.

[3]شريفة ولد الشيخ، محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة النقدية كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص108.

الفرع الثاني: أنواع الوساطة وتمييزها عن بعض الوسائل البديلة الأخرى

تستند الوساطة في إيجاد حلول ودية للنزاعات خارج نطاق القضاء، كما تم الإشارة إليه سابقا، وبالرغم من أن المشرع الجزائري يتعامل بشكل رئيسي بالوساطة القضائية، إلاّ أنّ التشريعات الدول الأخرى أصناف مختلفة من الوساطة، بما في ذلك الوساطة الاتفاقية، الوساطة القضائية والوساطة الخاصة.

في هذا الفرع سنركز على فهم الوساطة من خلال استكشاف أنواعها المختلفة، بعد ذلك سنتطرق إلى تمييزها عن بعض الوسائل البديلة الأخرى.

أولا: أنواع الوساطة

أكد المشرع الجزائري على الوساطة القضائية دون التطرق إلى أنواع أخرى، بينما اتسمت التشريعات الأخرى بتعريف أنواع إضافية تتمثل في:

1_الوساطة الاتفاقية (التعاقدية)

تتم هذه العملية بواسطة وسيط يتم اختياره من قبل الأطراف المتخاصمة[1]، هذه الوساطة مكملة للإجراءات القضائية وتكرس مبدأ الاختيار الذاتي[2].

عند اختيار الوسيط، يقوم بتقديم طلب إلى القاضي المختص في الدعوى، الذي يقوم بدوره بإحالة النزاع إلى الوسيط الذي تم اختياره، يتميز هذا النوع بتأييد من معظم التشريعات بما في ذلك التشريع الأردني حيث نصت المادة الثالثة الفقرة الثانية من قانون الوساطة على أنّه:" **لأطراف الدعوى أو قاضي الصلح الاتفاق على إحالة النزاع بالوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص**

[1]محمد خلف بن سلامة، نصر محمد سعيد البلعاوي، بسام السعدي، تسوية المنازعات المدنية بالوساطة(دراسة في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم 12 لسنة 2006م)، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 44، ملحق2، 2017 ص144.

[2]د.قاشي علال، المرجع السابق، ص164.

يرونه مناسبا، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفي حال تسوية النزاع وديا يسترد المدعي نصف الرسوم القضائية التي دفعها"[1].

2_ الوساطة القضائية

جاء في المادة 994 قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الأولى منه أن يكون من واجب القاضي تقديم إجراءات الوساطة بين الأطراف، باستثناء القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة القضايا العمالية، وكل ما يمس بالنظام العام[2].

أمّا فيما يتعلق بالفقرة الثانية من هذا النص، تقرر أنه في حال قبول الخصوم على هذا الإجراء (أي الوساطة)، يتحمل القاضي مسؤولية تعيين وسيط لسماع وجهة نظر كل طرف ويكلف بالسعي إلى التوفيق بين الطرفين، بهدف حل النزاع القائم بينهما[3].

3_ الوساطة الخاصة

وفقا لهذا النوع من الوساطة، يحال النزاع إلى وسيط خصوصي من بين الوسطاء المدرجين في قائمة الوسطاء الخصوصيين، ينص التشريع الأردني على ذلك في المادة 3 من قانون الوساطة الأردني رقم 37 لسنة 2003، الذي يمنح وزير العدل صلاحية تعيين وسطاء خصوصيين يكونون قضاة متعاقدين أو محامين أو مختصين ذوي سمعة طيبة، وذلك وفقا لشروط ومعايير يحددها وزير العدل[4].

---

[1] المادة 3 الفقرة 2 من القانون الأردني.

[2] سائح شنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا- شرحا- تعليقا- تطبيقا القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق ل 2008/02/25م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جزء الثاني، طبعة ثالثة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، 2011، ص1182.

[3] سائح شنقوقة، المرجع السابق ص1182.

[4] بن قويدر الطاهر، الصلح والوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، جامعة الاغواط، العدد الرابع، مارس، 2019، ص259.

ثانيا: تمييز الوساطة عن بعض الوسائل البديلة الأخرى

تتشابه الوساطة القضائية مع العديد من الوسائل الودية لفض النزاع مثل التحكيم والصلح فالمشرع الجزائري في الإجراءات المدنية والإدارية تناول هذه الوسائل لحل النزاعات في المواد من 990 إلى 1061، في هذا الفرع سنقوم بتمييزهم لتفادي التشابك بين المفاهيم.

1_ التمييز بين الوساطة والصلح

أدرج المشرع الجزائري الصلح في المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني[1]، علاوة على ذلك أدخلت تعديلات قانونية على نصوص الإجراءات المدنية والإدارية وفقا للقانون رقم08\09، هذه التعديلات جعلت الصلح إجراء إلزامي للمرة الأولى في النزاعات التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة[2]، وذلك وفقا للقانون رقم 13\22 المعدل للقانون رقم 08-09[3] بناء على ذلك سنحاول إبراز الفروق والتشابهات على النحو الآتي:

أ-أوجه التقاء الوساطة والصلح

إن الوساطة والصلح يتفقان في عدة نقاط، نذكر أهمها فيما يأتي:

- أن كلاهما يعتبران من وسائل تسوية النزاع، حيث يجب لكل منهما توافق الأطراف المتنازعة أما في حالة عدم التوصل إلى اتفاق، فإن كل من الوساطة والصلح يمكن أن يصبح عقدا يخضع للقوانين العامة المتعلقة بالعقود، مع التأكيد على أهمية الرضائية والمحل والسبب[4].

[1]امر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 موافق ل 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[2]صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 68.

[3]القانون رقم 13/22 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 موافق ل 2022/07/12، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4]علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص89.

- كل من الوساطة والصلح يلتقيان كوسيلتين لحسم النزاع، حيث يتم حسم النزاع في حالة الوساطة من خلال إعداد محضر يكتسب طابعا قضائي بعد توثيقه ومصادقة الأطراف عليه ويصبح قابل للتنفيذ بعد مصادقة القاضي المختص، أما في الصلح،

فيتحول الاتفاق لوثيقة تنفيذية فور التوقيع عليها، مما يسهل تنفيذها دون الحاجة إلى إجراءات قانونية إضافية[1].

- الوساطة والصلح تتم من خلال حوار مباشر أو غير مباشر يجمع بين الأطراف في النزاع أو ممثليهم لمناقشة النزاع، للتوصل إلى حلول ودية عبر محادثات مفتوحة[2].

ب- أوجه الاختلاف بين الوساطة والصلح

بالرّغم من أن الوساطة والصلح يتفقان في عدة أمور، إلا أنهما يختلفان في نقاط عدّة نذكر أهمها:

- الوساطة هي المحاولات التي يقوم بها الوسيط في مساعدة الأطراف المتنازعة للتوصل إلى اتفاق ينهي النزاع بطريقة ودية، دون اللجوء المباشر إلى الإجراءات القانونية، فهي تعتبر وسيلة في حد ذاتها، أما الصلح لا يعتبر وسيلة بل هو الغاية ذاتها[3].

تكمن الاختلافات بين الوساطة والصلح في أن الوساطة تشمل تعيين شخص محايد يقترب من الأطراف المتنازعة ويسعى للوصول إلى حل النزاع المطروح، يحتاج لنجاح الوساطة التفاهم والتنازل من كل طرف، ومن ثم إعداد محضر الوساطة لتوثيق الاتفاق النهائي. أمّا الصلح فهو إجراء تتخذه الأطراف المتنازعة لوضع حد للخصومة، يقومان بإعداد محضر يحتوي على الحل الذي تم التوصل إليه، دون الحاجة إلى وسيط خارجي[4].

[1] علاوة هوام، مرجع سابق، ص89.

[2] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية مصر، 2012، ص73.

[3] علاوة هوام، مرجع سابق، ص90.

[4] شريفة ولد الشيخ، مرجع سابق، ص116.

- الوساطة هي عملية يقوم بها شخص محايد يسمى الوسيط والذي يتم تعيينه بواسطة القاضي، بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في حين يتم بدء عملية الصلح متقبل الأطراف المتخاصمة أو بسعي من القاضي[1].

- التمييز بين الوساطة والتحكيم

التحكيم والوساطة هما آليتان لحل النزاعات بشكل ودي وفعال، وبالرغم من تشابه هدفهما الرئيسي الذي يتمثل في تسوية النزاع، إلا أنهما يختلفان في الطريقة التي يتم بها ذلك، بناء على ذلك سنحاول إبراز الفروق والتشابهات بين الوساطة والتحكيم:

أ-أوجه التشابه بين الوساطة والتحكيم

تتشابه الوساطة والتحكيم من حيث جوانب عدة نذكر أهمها:

- كل من المحكم والوسيط يتسمان بالاستقلالية الكاملة في أداء مهامهم، يتم تعيينهما من قبل الأطراف المتنازعة، يتمتع كل من الوسيط والمحكم بحرية تامة في ممارسة واجباتهم ويخضعان فقط لضميرهم الشخصي والإرشادات القانونية[2].
- الوساطة والتحكيم كلاهما من الوسائل البديلة لفض النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- الوساطة والتحكيم كوسيلتين لتسوية النزاع تتطلبان الاستعانة بطرف ثالث، سوءً كان محكم أو وسيط، أو على هيئة محكمين أو جمعية وساطة[3].
- تتفق الوساطة والتحكيم في السرعة في حل النزاع[4].

[1] علاوة هوام، مرجع سابق، ص90.

[2] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص58.

[3] علاوة هوام، مرجع سابق، ص86.

[4] المرجع نفسه، ص86.

- الوسيط والمحكم كلاهما ليسا عضوين في الجهاز القضائي في الدولة، يتم خضوع كل منهما أثناء ممارسة مهنته لشروط أساسية تتضمن الموضوعية والاستقلال والحياد[1].

ب- أوجه الاختلاف بين الوساطة والتحكيم

- الوساطة قد تتم إما بشكل تعاقدي رضائي أو بشكل قضائي، وفي غالب الأحيان ما تستهدف إيجاد حل للنزاع قبل أن يتم طرحه أمام القضاء، وتخضع لقوانين خاصة بها وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما التحكيم فيسعى إلى إبعاد النزاع عن القضاء التقليدي، حيث يتم تسليم القضية هيئة تحكيمية خاصة، وذلك وفقا لقواعد موضوعية وإجرائية محدد مسبقا، وتكون خاصة بعملية التحكيم، فلا يلعب القاضي أي دور فيه[2].
- في التحكيم يلزم المحكم إصدار حكم ملزم يحسم النزاع بين الأطراف المتنازعة، بينما الوسيط غير ملزم بإصدار مثل هذا الحكم[3].
- الفارق بين الوسيط والمحكم يظهر في طريقة تعيينهما، فالوسيط يعين من طرف القاضي بناء على موافقة الأطراف، في حين المحكم يحدده اتفاق سابق للتحكيم يتم تحديده قبل نشوء أي نزاع[4].

[1] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص59.

[2] شريفة ولد الشيخ، مرجع سابق، ص 117.

[3] محمد خلف بن سلامة، نصر محمد سعيد البلعاوي، بسام السعدي، مرجع سابق، صص140-141.

[4] علاوة هوام، مرجع سابق، ص87.

المطلب الثاني

دور الوساطة في تسوية منازعات القسم التجاري

تهدف الوساطة في تسوية منازعات القسم التجاري لتسهيل حل النزاعات بين الأطراف المعنية بطريقة وديّة، يعمل الوسيط جاهدا لحل النزاع الموجود بين الطرفين بهدف الوصول إلى اتفاق يلبي احتياجات كل طرف، لهذا ينبغي التدقيق في طبيعة اختصاص القسم التجاري **(الفرع الأول)**، وتسليط الضوء على دور الوساطة لتسوية منازعات القسم التجاري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اختصاص القسم التجاري

بناء على أحكام القانون رقم 13/22 في المادة الثالثة، يظهر انه يعدل ويتمم الفصل الرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم 09/08، خاصة المادة 531 المتعلقة به[1]،تحدد هذه التعديلات اختصاص القسم التجاري في فحص وحسم المنازعات التجارية، باستثناء تلك التي تنص عليها المادة 536 المكررة من نفس القانون، المادة 536 تسهم في إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة وتحدد اختصاصاتها[2]، والتي حددها المشرع الجزائري كما يلي:

- النظر في منازعات الملكية الفكري
- النظر في منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.
- التسوية القضائية والإفلاس.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

[1] تنص المادة 531 من القانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 على أنه:" **يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون**".

[2] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص68.

من خلال هذا النص، يظهر لنا انه لم يتم تحديد بدقة نطاق اختصاص القسم التجاري، خاصة مقارنة مع أقسام المحكمة الابتدائية الأخرى، إلى جانب ذلك، تم نقل العديد من النزاعات التجارية من اختصاص القسم التجاري إلى اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة لقد قام المشرع الجزائري بهذه التغييرات بهدف تحسين معالجة الدعاوى التجارية ذات الأهمية البالغة، وقد أسس المحكمة التجارية المتخصصة للتعامل مع هذه الدعاوى التجارية المعقدة وتوفير هيكل قضائي متخصص وقضاة متخصصين للفصل في هذه القضايا[1].

وبطبيعة الحال، يرتكز هذا القسم التجاري الذي يتمتع بالاختصاص وفقا للقانون 22-13على فحص المنازعات المتعلقة بممارسة الأعمال التجارية البسيطة، يسلط هذا الضوء على حالات تتضمن اكتساب المدعي عليه صفة التاجر، مما يسهم في تحديد الفصل بين النشاط التجاري والأعمال ذات الطابع المدني[2].

الفرع الثاني: الوساطة كأسلوب لتسوية منازعات القسم التجاري

ضمن إطار القضاء التجاري، تظهر الوساطة كآلية قانونية فعالة لتسوية النزاعات، وهذا التميز يستمد من حاجة الأطراف إلى إيجاد حل سريع وفعال، بهدف إعادة بناء العلاقات التجارية بسرعة، لذا وجب التعرف على أهمية الوساطة في فض النزاعات، ونسلط الضوء على نطاق تطبيقها أمام القسم التجاري في إطار المحكمة الابتدائية.

[1] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص68.

[2] نفس المرجع، ص ص68-69.

أولا: أهمية الوساطة القضائية التجارية

تتمتع الوساطة القضائية في مجال المنازعات التجارية بأهمية كبيرة في حل الخلافات بين التجار، حيث يتمتع القانون التجاري بميزتين أساسيتين هما السرعة والائتمان[1]، تتمتع عملية الوساطة بمزايا عديدة تجعلها آلية فعالة لفض النزاع[2]، ويمكن إجمالها بالشكل التالي:

أ-السرعة والمرونة في اتخاذ الإجراءات

تعني المرونة في سياق الوساطة عدم ارتباطها بتعقيدات وإجراءات طويلة يليها القضاء يظهر جوهر الوساطة في تبنيها للمرونة والاستعداد للتفاوض، بهدف التوصل إلى حلول مرضية للأطراف المتنازعة، تفسح المجال على الانفتاح للتفاوض، مما يقوي استمرار العلاقة بينهم، يكون هدف الأطراف المشاركة في الوساطة هو تقديم الدعم للوسيط، الذي يعمل جاهدا لإيجاد حل لتسوية نزاعاتهم[3].

إن تطبيق الوساطة في حل النزاعات التجارية يساعد في تمكين الأطراف المتنازعة من إنهاء الخلاف في فترة زمنية قصيرة، لا تتجاوز ساعات أو أيام معدودة، تجدد فترة الوساطة بثلاثة أشهر في البداية من تاريخ قبول الوسيط المعين لأداء مهمته، مع إمكانية تمديدها إلى ستة أشهر في حال تطلب طبيعة النزاع ذلك، يجعل هذا الإجراء خيارا مفضلا للممارسين في المجال التجاري حيث يسهم في توفير الجهد والوقت وتقليل التكاليف[4].

---

[1] رزق الله لعربي بن المهيدي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص24.

[2] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص69.

[3] د. قاشي علال، مرجع سابق، ص162.

[4] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص69

خاصية مرونة الوساطة تظهر بشكل أوضح في إمكانية تحديد نطاقها، سواء بتقديمها لحل جزء من النزاع، أو حل النزاع كله[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" **تمتد الوساطة إلى كل نزاع أو إلى جزء منه**".

نظرا لأن الوساطة تعد وسيلة سهلة ومرنة من حيث إمكانية تنفيذها في إي زمان ومكان تسعى إلى تحقيق نتائج عادلة ومنصفة تلبي احتياجات جميع الأطراف، يمكن أن تسهم الوساطة في استعادة العلاقات بين الأطراف بشكل طبيعي، إذ يقوم الوسيط بتوجيههم نحو التركيز على مصالحهم وأهدافهم المشتركة، مما يساعد في الحفاظ على العلاقات كما لو لم يحدث نزاع، على خلاف ما يحدث في النزاعات القضائية[2].

ب- المحافظة على العلاقة التجارية بين الخصوم

في إطار مباشرة المنازعات القضائية، يتباعد الأطراف عن بعضهما البعض بشكل عدواني مما يؤدي إلى تضخيم الخلاف بينهم، إذ يهدف كل طرف للفوز في القضية وتحقيق مبتغاه وهذا ما يزيد الخلاف بينهما، أما في سياق الوساطة، فتتيح للمتخاصمين الفرصة للالتقاء والتكلم عن وجهات نظرهم، فهذه الجلسات تساعد في ذوبان الجليد الذي بينهم وتقلل البعد العدائي، مما يؤدي إلى تقليص الفجوة بينهم، وفي نهاية المطاف تحقق الوساطة الفوز لكل الأطراف دون أن وجود خاسر، حيث تفتح الباب أمام تحقيق حل يرضي كل الأطراف المتنازعة[3].

ج- تخفيف العبء عن القضاء

تلعب الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات خارج القضاء دورا بارزا في تخفيف العبء عن المحكمة لاسيما مع تزايد حجم القضايا، يظهر جليا أن توجيه النزاعات نحو الوساطة يساهم بشكل كبير في تجنب الإجراءات القضائية، وهو ما يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على إدارة القضايا

[1] علاوة هوام، مرجع سابق، ص73.

[2] بن قويدر الطاهر، مرجع سابق، ص260.

[3] علاوة هوام، مرجع سابق، ص74-75.

بشكل فعّال، حيث يتم تجنب عبء إضافي يمكن أن ينشأ من التقاضي والاستئناف، حيث يضع حلاً للنزاع بشكل نهائي وودي، وبالتالي يقلل من ضغط على المحاكم القضائية[1].

ثانيا: نطاق تطبيق الوساطة أمام القسم التجاري

في سياق المادة 531 من التعديل الذي أدخله القانون رقم 13/22، المكمل للقانون رقم09/08 الخاص بالإجراءات المدنية والإدارية، فقد جاء في النص أن القسم التجاري مكلف بفحص ومعالجة النزاعات ذات الطابع التجاري، باستثناء تلك التي تم ذكرها بالتفصيل في المادة 536 المكررة من هذا القانون، يتبين هنا أن المشرع قد قام بفصل النزاعات التجارية التي يتم التعامل معها في محكمة الابتدائية، وتلك التي يتم التعامل معها في المحكمة التجارية المتخصصة، والتي سبق لنا ذكرها أعلاه.

من الواضح أن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد فرض على رئيس القسم التجاري إلزامية عرض النزاعات التجارية مسبقا للوساطة، كما ألزم أطراف النزاع على الوساطة، على خلاف ما كان عليه سابقا في المادة 994 من هذا القانون.

ثالثا: عملية الوساطة أمام القسم التجاري

تطبق أحكام الوساطة أمام القسم التجاري وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك تطبيقا لأحكام المادة 534 من القانون رقم 13/22، يعرض رئيس القسم التجاري بشكل إلزامي عرض إجراءات الوساطة على الأطراف المتنازعة دون الحاجة لموافقتهم، بهدف تعزيز فرص التوصل إلى حلول ودية بين الأطراف، مما يعزز مبدأ التسوية كوسيلة فعالة لحل النزاعات التجارية بشكل سريع، فالوساطة هي الوسيلة المثلى للتغلب على أغلب المنازعات التجارية مما

[1] عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص86-87.

يسهم في توفير بيئة مناسبة للتجارة وتعزيز الحوار، مما يحفظ الروابط التجارية بين أفراد القطاع التجاري[1].

يتعين علينا الإشارة إلى أن المادة 998 تنص على ضرورة انتقاء الشخص المكلف بالوساطة من بين الأفراد الذين يتمتعون بسمعة طيبة ونزاهة، ويجب أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

-عدم تورطهم في جريمة مخلة بالشرف، وعدم حرمانهم من الحقوق المدنية.
-بالإضافة إلى ذلك ينبغي عليهم أن يكونوا مؤهلين للنظر في المنازعة المقدمة أمامهم.
-أن يظهروا بوضوح كأطراف محايدة ومستقلة أثناء ممارسة وساطتهم[2].

توافقا مع المذكور، يتبع إجراء الوساطة أمام القسم التجاري عبر عدة مراحل:

1- مباشرة إجراء الوساطة

خلال هذه المرحلة، وعند إعلام الوسيط يجب عليه استعداده لقبول عملية الوساطة أو رفضها، بهدف تجنب التأخير في تنفيذها، في حال قبول الوساطة يقوم الوسيط بدعوة الأطراف المتنازعة في أول لقاء له معهم، حيث يسعى إلى فهم جوانب النزاع والتحقيق فيها بدقة، يحق للوسيط أن يطلب إجراء لقاءات فردية بين الخصوم (أي كل خصم لوحده)، ويتعهد في نفس الوقت بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة[3].

أمّا بالنسبة للقضايا العادية التي يمكن إجراء الوساطة فيها، يطلب من القاضي دعوة الأطراف إلى الوساطة خلال مختلف مراحل القضية، سواء كان ذلك في المحكمة الابتدائية أو في

[1] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص71.
[2] للتفصيل أكثر في الشروط راجع نص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.
[3] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص71.

مرحلة الاستئناف[1]، فالمادة 994 قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على هذا الأمر:"**يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.**

إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع".

2- مهمة التوفيق بين الخصوم

إن إجراء الوساطة يكلف عادة لشخص محايد ونزيه، ويضمن ذلك الامتثال لقوانين الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى المرسوم رقم 100/09[2] الذي ينص على كيفية تعيين الوسيط القضائي والشروط التي يلزم توافرها في الوسيط، يتضمن عمل الوسيط القضائي في تحسيس الخصوم بأهمية الحلول المقدمة والمتوصل إليها خلال عملية الوساطة[3]، فهو يلعب دورا مهما في تسهيل حل النزاع بين الأطراف المتخاصمة، ويتمتع برؤية محايدة ومتفاوتة عن الأطراف المتنازعة، بحيث يسعى لتحقيق حقوق كل طرف دون المساس بحقوق الطرف الأخر أو الحيازة إليه[4].

يعتبر تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة جزءا من عملية الوساطة، حيث يتخذ الوسيط دورا فعالا في تشجيع الأطراف على البحث عن حلول، يهدف الوسيط إلى تحقيق الفوز

[1]زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص62.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 100/09 مؤرخ في 13 ربيع الأول 1430 موافق ل 2009/03/10، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي جريدة رسمية عدد 16، صادر في 18 ربيع الأول 1430 موافق ل 2009/03/15.

[3]د.قاشي علال، مرجع سابق، ص161.

[4]حازم خرفان، الوسائل البديلة لحل النزاعات، واقع الوساطة كوسيلة لفض النزاعات في القانون الأردني، نقابة محامين، ملحق الأبحاث، الأردن، 2008، ص 146.

لكل طرف دون وجود طرف خاسر، يعيد الوسيط بناء الثقة بين الأطراف، مما يؤدي إلى استعادة الثقة لاستمرار التفاهم والتعاون المستقبلي بينهم[1].

3- نهاية الوساطة

يمكن انتهاء عملية الوساطة بواسطة القاضي وفقا لنص المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاءت على النحو التالي: "**يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم.**

يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها."

بينما تنص المادة 1003 من نفس القانون على إمكانية انتهاء الوساطة بواسطة الوسيط نفسه وجاءت كما يلي: "**عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه**".

أ- إنهاء الوساطة من طرف القاضي

القاضي له الصلاحية في إنهاء عملية الوساطة، سواء بناء على طلب من الأطراف المتنازعة أو الوسيط نفسه، بالإضافة إلى ذلك يمكن للقاضي أن يقرر إنهاء الوساطة تلقائيا إذا كانت الأحداث تشير إلى أن السيطرة على العملية أمر صعب أو مستحيل[2]، وهذا حسب نص المادة 1002 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تعتمد معارضة احد الخصوم لاستدعاء أشخاص ذوي خبرة للاستماع إليهم من قبل الوسيط وغيرها من الوسائل التي تعرقل استمرار عملية الوساطة وتعيق تحقيق أهدافها، في جميع الحالات يتم تأجيل القضية لجلسة بعد انقضاء المدة المحددة للوساطة، والتي لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، يمكن أيضا أن يؤدي قاضي القسم التجاري إلى إنهاء الوساطة، حيث يقوم أمين الضبط بدعوة الخصوم

[1] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص ص71، 72.

[2] عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص112.

والوسيط القضائي لجلسة إعادة النظر في الدعوى بعد الانتهاء من عملية الوساطة أو إذا تم إنهاؤها بأمر من رئيس القسم التجاري[1].

بناءً على هذا الدور، يحق للقاضي أن يصدر قرارًا بإنهاء عملية الوساطة قبل انقضاء مدتها في ثلاث حالات:

1-بناءًا على طلب من الوسيط، يحق للقاضي إنهاء عملية الوساطة، وذلك في حالة توقف الوسيط، على سبيل المثال عندما يواجه رفضا من الأطراف للحلول المقترحة أو عدم قدرتهم أو استعدادهم للتصالح.

2-نظرا لطلب من الخصوم، وذلك تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة في هذا السياق البديل لحل النزاع، يشترط أن تكون الأطراف قد وافقت على اللجوء إلى الوساطة والمصادقة على الاتفاق، فيكون من الكافي أن يقدم أحد الخصوم طلبا لإنهاء عملية الوساطة حتى قبل انقضاء مدتها.

3-عند اكتشاف القاضي أن السير الحسن للوساطة أمرا مستحيل، سواء بسبب عدم وجود إرادة للتصالح من قبل الأطراف، أو بعد ظهور وقائع جديدة متعلقة بموضوع النزاع والتي قد تؤثر على النظام العام[2].

ب-إنهاء الوساطة من طرف الوسيط

لقد جاء في نص المادة1003 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الوسيط يملك كل الصلاحيات لإنهاء مهمته التي قام بها بتكليف من قبل القاضي خلال فترة الثلاثة أشهر التي حددها المشرع الجزائري لسير الوساطة، وهذا حينما يتوصل الوسيط إلى حل النزاع بالاتفاق بين الخصوم، أو عندما يفشل في ذلك.

[1]صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص72.

[2]دريس كمال فتحي، محاضرات في مادة المنازعات التجارية ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019-2020، ص ص51، 52.

في حالة نجاح الوسيط في التوفيق بين الأطراف المتخاصمة، يلتزم كل طرف بتحرير محضر يشمل مضمون الاتفاق، ويتولون التوقيع عليه، يتم تقديم هذا المحضر للقاضي الذي بدوره يقوم بالمصادقة عليه من خلال أمر قضائي غير قابل للطعن، هذا الإجراء يضفي على الاتفاق صفة سند تنفيذي، مما يسمح للسلطات القضائية بتنفيذه بشكل رسمي وفعال، بحيث نصت المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا"، فهذا الإجراء يعتبر ضروريا لان القاضي في سياق الوساطة لا يشرف مباشرة على الإجراءات، على عكس الصلح القضائي مما يستلزم إصدار أمر قضائي لإنهاء النزاع والتصديق على محضر الوساطة[1].

أمّا في حال فشل الوسيط في التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، يمكن أن يكون ذلك بسبب أحد الأمرين:

إمّا بسبب عدم القدرة التوصل إلى اتفاق، ففي هذه الحالة يجب على المتنازعين العودة إلى المسار الذي حاولوا تجنبه من البداية، وهو اللجوء إلى القضاء[2].

[1] عماروش سميرة، مرجع سابق، ص169.

[2] المرجع نفسه، ص169.

المبحث الثاني

المنازعات الحصرية لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة

طالما لاحظنا كمية التغيرات التي تحدث في مختلف المجتمعات في شتى الميادين، خاصة ما تعلق منها بالنشاطات التجارية والاقتصادية، والتي تصاحبها كثرة المنازعات والقضايا ذات الطابع الاقتصادي، ممّا يستوجب حل هذه المنازعات في وقت وجيز يتطلب فيها الحفاظ على المعاملات الإيجابية بين الأطراف دون حدوث أو تخليف أي أضرار.

فنجد المشرع الجزائري سار نحو إنشاء قضاء تجاري متخصص بواسطة استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، وفقا لتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13/22 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 موافق ل 2022/07/12، فقد أسند لها الاختصاصات المنعقدة للأقطاب المتخصصة، فأصبحت تنعقد بقاض واحد وأربعة من المساعدين ويجب أن يكون لهم دراية شاسعة في المسائل التجارية، وبهذا النحو اعتمد المشرع الجزائري بفصل القضاء المدني عن القضاء التجاري استقلالية نسبية، فالمحاكم التجارية المتخصصة تختص بجزء من المسائل لا كلها والتي حددتها في المادة 536 مكرر والتي تشمل: الإفلاس والتسوية القضائية– منازعات الشركات التجارية، منازعات الملكية الفكرية، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، منازعات التجارة الدولية، المنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط الجوي.

ومن أجل فهم الموضوع بدقة سنتطرق إلى المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية والإفلاس والتسوية القضائية**(المطلب الأول)**، ونتناول منازعات في مجالات أخرى مختلفة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية والإفلاس والتسوية القضائية

تعد الشركة التجارية من أهم المؤسسات الاقتصادية التي تلعب دور كبير في تجميع رؤوس الأموال والاستثمار بها على هيئة مشروعات هائلة تحقق التقدم والثراء، فهي تعتبر النواة الأساسية لتقدم الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فالشركات التجارية تعد من أهم المجالات لتوفير الجهود والأموال[1].

يجب على كل قاضي تجاري ومحامي لديه قضية متعلقة بالشركات التجارية النظر في مسألة الشركات التجارية المنظمة في القانون التجاري، وكل الخطوات التي عاشتها الشركة منذ تأسيسها إلى غاية حلها، فالقاضي العادي أصبح غير قادر على حل مثل هذه القضايا فهي معقدة وتحتاج إلى خبرة أكثر، لذلك فكل المنازعات المتعلقة بهذه المراحل أصبحت من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة[2].

يجب لقيام المجتمع التجاري امتلاكه لعنصرين أساسيين هما الثقة والائتمان، ففي حالة ما إذا أعرض المدين عن سداد ديونه سيؤدي ذلك إلى تأثر النشاط الاقتصادي بشكل سلبي، لذلك المشرع الجزائري أقر آلية كفيلة لحماية الدائنين وفقا للقانون التجاري والتي تتضمن نظام الإفلاس أمّا بالنسبة لمسألة الاختصاص القضائي في مواد الإفلاس والتي تمثل الشروط الشكلية التي ألزمها المشرع الجزائري لتنفيذ نظام الإفلاس، والتي لا نجدها في مدلول القانون التجاري، إنما نظمها المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

---

[1] سارة بلقاسم، داوود منصور، دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، مجلد14، عدد 3، 2021، ص 651.

[2] سعد لقليب، نوي أحمد، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، مجلد 6، عدد 2، 2023، ص495.

[3] شرفي امحمد نجيب، نوي عبد النور، الاختصاص القضائي في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، مجلد 6، عدد 02، 2022، ص 53 .

أمّا بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية فهي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة بشرط أن يكون الخصم تاجر، بغض النظر إذا كانت بصفة موضوعية أم بقوة القانون، فالنزاع ذو طبيعة تجارية كون البنوك والمؤسسات المالية تعتبر شركات تجارية لأنها أنشأت بصفة ملزمة على شكل شركة مساهمة، أما إذا كان الخصم مدني فالاختصاص يكون للمحكمة.

وتكون اختيارية إما أمام القسم المدني أو القسم التجاري لأنها من طبيعة مختلطة[1].

في هذا المطلب سنتناول منازعات الشركات التجارية والإفلاس **(الفرع الأول)**، كما سنتطرق إلي منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: منازعات الشركات التجارية والإفلاس

سنتناول في هذا الفرع منازعات الشركات التجارية (أولا) والإفلاس والتسوية القضائية (ثانيا)

أولا: منازعات الشركات التجارية

بالنظر للأهمية الكبيرة التي تملكها الشركات التجارية فقد أصبح المشرع الجزائري ملزما بحمايتها من خلال تصريحه للقضاء والقاضي المختص لمنحهم السلطة بالتدخل لمعالجة القضايا الواردة في الشركات التجارية، فأي عمل صادر من أي عنصر يمكن للقاضي التدخل فيه لحله ولكن يشترط قبل ذلك رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة، فهو يهدف للوصول إلى الاستقرار اللازم للشركة التجارية ويمنعها من الإفلاس وكذلك الموازنة بين الشركاء المتخاصمة[2].

وفقا لذلك فإن من بين منازعات الشركات التجارية التي هي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة والتي كانت قبل التعديل من اختصاص الأقطاب المتخصصة، ولذلك فإننا نلاحظ أن

[1] حنان مازة، سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، مجلد 9، عدد 1، 2023، ص275.

[2] سارة بلقاسم، داوود منصور، مرجع سابق، ص 651.

المشرع الجزائري تطرق إلى دعاوي الإفلاس التي لديها صلة بحل وتصفية الشركة وخلافات الشركاء في الفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر، فيمكننا أن نقول أن اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة في خلافات الشركات يتضمن كذلك المسائل المتعلقة ببطلان الشركات التجارية ومداولتها[1].

1-منازعات الشركاء

في إطار المنازعات بين الشركاء في الشركات التجارية، نجد منها مايتعلق بالمنازعات المتعلقة بتأسيس الشركة، ومنها ما يتعلق بالمنازعات المرتبطة بتسيير الشركات التجارية.

أ-المنازعات المتعلقة بتأسيس الشركة

تتأسس الشركة عن طريق عقد يتم إبرامه بين شخصين فأكثر، طبيعيين كانوا أو اعتباريين ويجب أن تتوفر في العقد الأركان العامة للتعاقد، وإذا نقص ركن من الأركان يترتب على ذلك بطلان عقد الشركة، لكن المشرع سعى للمحافظة على العقد لكي يحمي مصالح الشركاء والمساهمين، بالنظر للأهمية الكبيرة التي تمتلكها الشركة التجارية في التنمية، إنشاء فرص العمل، الإبداع والتنافس وكل ما له علاقة في الحياة الاقتصادية[2].

[1]سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، مجلد 7، عدد 2، 2023، ص 361.

[2]عبد الباسط زين الدين، عرض تحت عنوان منازعات الشركاء في الشركات التجارية، ماستر قانون المنازعات، وحدة المنازعات التجارية، الكلية المتعددة التخصصات، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، 2019/2018، ص 7.

-دعوى البطلان

إن الجزاء القانوني الناتج عن تخلف ركن من أركان العقد هو البطلان، فينتج عن ذلك فيما يخص المتعاقدين أو الغير فقدان آثار العقد، فالبطلان يختلف لاختلاف الركن المتخلف في العقد[1].

❖ **البطلان المطلق**

الشركات التجارية تقوم على قاعدة عامة ألا وهي "**لا بطلان بدون نص**"، فالبطلان المطلق يكون بناءً على قواعد عامة إذا انعدم الرضا أو عدم مشروعية المحل وهذا ما نصت عليه المادة 93 من القانون المدني السالف الذكر: "**إذا كان محل الالتزام مستحيلا في حدّ ذاته أو مخالف للنظام العام والآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلق**"، أو لعدم مشروعية السبب حسب المادة 97 من نفس القانون، "**إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلا**"، ففي حالة تخلف الأركان الموضوعية الخاصة فلا نكون في صدد الشركة، فالشيء الذي يميز الشركة كشخص معنوي لديه ذمة مالية هي هذه الشروط، فالبطلان لا يثار لانعدام الشركة، غير أنه إذا تلاشت نية اقتسام الأرباح تكون الشركة باطلة بطلان مطلق[2].

ويمكن للشركاء والغير أن يتمسك بالبطلان المطلق، وكذلك المحكمة، ولا يزول البطلان بالإجازة، وبعد مضي خمسة عشر سنة من تاريخ إبرام العقد تسقط دعوى البطلان وذلك حسب ما جاءت به المادة 102 من القانون المدني السالف الذكر، "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقًا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة.

[1]نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009ص231.

[2]بوهنتالة آمال، الشركات التجارية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، حقوق، قانون خاص، السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021/2020، ص15.

وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد"، لكن المشرع الجزائري استبعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة من البطلان في حال تواجد شرط الأسد[1].

❖ **البطلان النسبي**

البطلان النسبي هو البطلان الذي يمس العقد بسبب إما نقص الأهلية أم فيه عيب من عيوب الرضا[2]،فنقص الأهلية يتمثل في الغلط أي الحالة الذهنية للشريك المتعاقد، وكذلك نجد الإكراه والغبن فهذا يتمثل في خداع أحد الشركاء لشريك آخر واستخدام حيَل لكي يرضى بما لم يكن ليرضى به أحد غيره[3].

أمّا العقد في البطلان النسبي يظل صحيح إلى أن يطلب أحد الأطراف إبطاله.

❖ **البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الشكلية**

وفقا للمادة 418 من القانون المدني والتي تنص على "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد.

غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلاّ من اليوم الذي يقوم فيه أحد بطلب البطلان".

[1]أكلي نعيمة، خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد 9، عدد 2، 2022 ص 869.

[2]عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000 ص146.

[3]باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة، الأردن 2012، ص 52.

إذن فإن البطلان الذي ينتج عن تخلف ركن الكتابة يكون من طبيعة خاصة، فلا هو ببطلان مطلق ولا هو بنسبي وعليه:

- يمكن للغير التمسك بالبطلان لعدم الكتابة، كذلك يجوز لذي مصلحة أن يتمسك بالاحتفاظ على الشركة كحماية للثقة والائتمان.
- حتى اليوم الذي يطلب فيه أحد الشركاء البطلان لا يجوز للشركاء الاحتجاج بالبطلان لكي يواجه به الغير[1].

والشيء الذي ينطبق على العقد ويقتضي بإلزامية الكتابة سينطبق كذلك على كل التعديلات التي تطرأ عليه، وإلا فإن التعديلات باطلة من دون العقد الذي سيبقى صحيحا[2].

لابد أن نذكر أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة إلى الأحكام أو الآثار القانونية التي تترتب عن تجاهل البيانات الملزمة التي يجب أن تتوفر في القانون الأساسي للشركة التجارية، أما في حين مخالفة إجراءات النشر المتعلقة بعقد الشركة، سوف يؤدي إلى بطلان الشركة بطلان يقبل التصحيح[3]، وذلك وفقا للمادة 739من القانون التجاري[4] التي تنص على:"**إذا كان بطلان أعمال ومداولات لاحقة لتأسيس الشركة مبنيا على مخالفة قواعد النشر لكل شخص يهمه أمر تصحيح العمل أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح في أجل ثلاثين يوما، وإذا يقع التصحيح في هذا الأجل، يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء**".

والمادة 734 من نفس القانون والتي جاءت بما يلي:" **يطلب في شركات التضامن وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال، دون احتجاج الشركاء**

[1]بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 15.

[2]أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 870.

[3]نفس المرجع، ص 871.

[4]امر رقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 موافق ل 1975/09/26 متضمن للقانون التجاري، معدل ومتمم.

والشركة اتجاه الغير، بسبب البطلان، غير أنه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس".

-دعوى التصحيح

أجاز المشرع الجزائري تصحيح بطلان عقد الشركة التجارية وعدم تقرير بطلانه إلا في حالتين يمكن تصحيحه إذا كان مبني على عيوب الرضا أو لفقد للأهلية، أمّا في الحالة الثانية فيمكن تصحيح البطلان المبني على مخالفة قواعد النشر

❖ **إمكانية تصحيح البطلان المبني على عيوب الرضا أو فقد الأهلية**

وفقا للمادة 738 من الأمر رقم 59/75 من القانون التجاري فإنه في حالة بطلان الشركة التجارية أو أعمال أو مداولات لاحقة لتأسيسها بسبب عيب في الرضا أو فقد الأهلية مع إمكانية التصحيح يمكن لأي شخص يهمه الأمر إنذار الشخص الجدير بهذا الإجراء، إمّا أن يقوم بالتصحيح أو يرفع دعوى البطلان وذلك في أجل ستة أشهر، ويجب إبلاغ الشركة بهذا الإنذار[1].

يمكن لأحد الشركاء أو الشركة عرض كل إجراء من شأنه أن يزيل مصلحة المدعي على المحكمة التي تتولى الحكم في أجل ستة أشهر، خاصة بشراء حقوقه في الشركة، لكي تستمر السلطة التقديرية للمحكمة التي تصدر الحكم إما بالبطلان أو وفقا للإجراءات المعروضة، وذلك بعد موافقة الشركة للشروط المقررة لتعديلات القانون الأساسي[2]المادة 738 الفقرة الأولى من القانون التجاري[3].

[1]أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 872.

[2]نفس المرجع، ص 872.

[3]انظر المادة 738 من القانون التجاري.

❖ **إمكانية تصحيح البطلان المبني على مخالفة قواعد النشر**

يظهر في نص المادة 739 من القانون التجاري[1]أنّ المشرع الجزائري حرص على إبقاء عقد الشركة التجارية إذا كان ذلك بالإمكان، فالمادة أعلاه أقرت حكما عاما يظهر أنه في حالة بطلان أعمال ومداولات لاحقة لتأسيس الشركة قائمًا على مخالفة قواعد النشر، فإنه يمكن لأي شخص يهمه أمر التصحيح إنذار الشركة للقيام بذلك في غضون ثلاثين يوم، فإذا لم يتم التصحيح، فيجوز لمن يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بذلك، وهذه الإجراءات تستثنى منها شركة التضامن، حيث يستدعي إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال وإلا كان باطل، فإذا لم يثبت لها أي تدليس جاز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان[2]، وذلك وفقا للمادة 734 من القانون التجاري[3].

ب-المنازعات المرتبطة بتسيير الشركات التجارية

بالنظر إلى النتائج السلبية التي تصدر من المسؤولين في مجال الإدارة والتسيير، فإن المشرع أقر على ما يسمى بالمسؤولية المدنية لكي يحمي مكونات الشركة، فالشركاء داخل الشركة تختلف مصالحهم وأهدافهم فهي لا تلتقي إلا في نقطة واحدة ألا وهي الربح، ولكن تختلف في التوجيهات التي تحقق ذلك، فمثلا الشريك ذا الأغلبية يغلب في قراراته صاحب الأقلية فهو في بعض الأحيان يجد نفسه مجردا من كل الصلاحيات في إدارة الشركة، ولهذا يجب البحث عن المصالح المشتركة للشركاء وتكون مصلحة الشركة في المرتبة الأولى[4].

[1]انظر المادة 739 من القانون التجاري، سالف الذكر.

[2]أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 872.

[3]المادة 734 من القانون التجاري، سالف الذكر.

[4]عبد الباسط زين الدين، مرجع سابق، ص 15.

- المسؤولية المدنية

دعوى المسؤولية المدنية هي تلك التي يلزم بموجبها التعويض إذا ثبتت بحقه، فهي قد تكون مسؤولية عقدية، كما يمكن أن تكون تقصيرية.

❖ **المسؤولية العقدية لمسير الشركة**

يجب لقيامها توافر هذه الشروط:

-إخلال طرف بالتزاماته التعاقدية، وذلك وفقا للمادة 106 من القانون المدني التي تنص على:"**العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون**".

-جاء في نص المادة 3/576 من القانون التجاري أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن لها تعيين مسير واحد أو أكثر من أحد الشركاء، وهذا العقد يختلف من شركة لشركة[1].

-لإنشاء المسؤولية التعاقدية لمسير الشركة، يجب توافر ثلاثة شروط: أصحية العقد بين الدائن والمدين، عند الإخلال بتنفيذ الالتزام سيؤدي ذلك إلى ظهور ضرر مباشر، والأخير إلزامية كون المتضرر دائنا بالالتزام الذي لم يطبق[2].

❖ **المسؤولية التقصيرية لمسير الشركة**

تقوم المسؤولية التقصيرية[3] على ثلاثة أركان هي:

[1] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 53

[2] سليمان علي على، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 119.

[3] **المسؤولية التقصيرية:** "هي مجموعة من الالتزامات التي يقدمها ملحق الضرر للمضرور كتعويض نتيجة إخلال بالتزام سابق منصوص في القانون وهو عدم الإضرار بالغير"، بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، مجلد 6، عدد 2، 2021، ص 240.

- **الخطأ**

يعرف الخطأ أنه مخالفة التزام[1]، ولا يكون هذا الوصف إلا بإثبات المخالفة لالتزام قانوني[2].

- **الضّرر**

نصت عليه المادة 124 من القانون المدني: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، والمقصود بالضرر هنا هو الضرر المادي فقد يلحقه المسير للشركة أو للغير، ويقع على عاتق المضرور إثبات الضرر[3].

- **العلاقة السببية**

المقصود بالعلاقة السببية وجود صلة مباشرة ما بين الخطأ والضرر، أي بسبب الخطأ يحدث الضرر[4].

ج-دعاوي بطلان مداولات الشركات

نظرا للأهمية البالغة للجمعية العامة، فهي التي تجمع كافة الشركاء، وتعتبر بمثابة الشرعية التي تمثل كل شخص.

وتحت ظل كل هذه الاختصاصات المعطاة للجمعية العامة، فإن المشرع ميّز بين الجمعية العامة العادية وغير العادية.

[1]بوبريمة عادل، فرشة كمال، المرجع السابق، ص 241.

[2]آمال بلمولود، المسؤولية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص 26.

[3]بوبريمة عادل، فرشة كمال، مرجع سابق، ص 243.

[4]نفس المرجع، ص 244.

-الجمعية العامة العادية

يتم انعقاد الجمعية العامة العادية كل نهاية سنة مالية للنظر إلى تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو الإدارة الجماعية للاطلاع على الحسابات وكيفية سير الشركة، ولكي تصادق على الميزانية، والقوائم الجديدة بالنسبة لتعيين مجلس الرقابة، وأعضاء مجلس الإدارة وكذا مراقبي الحسابات عند انتهاء ولاية من سبقهم، واتخاذ القرارات الغير مختصة بها مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، ويتعين في هذه الجمعية توفر النصاب القانوني الذي يشترط توفر في الشركة [1].

-الجمعية العامة غير العادية

تتكون الجمعية من جميع الشركاء، ويتجلى اختصاصها في التعديلات التي ترى فيها مصلحة للشركة، مثل تغيير اسم الشركة وشكلها، وحلها، أو زيادة رأسمالها، غير أنه ليس بإمكانها زيادة التزامات الشركاء دون رغبتهم[2].

2-حل الشركة التجارية وتصفيتها

المقصود بانقضاء الشركة انحلال العلاقات القانونية التي كانت تجمع الشركاء، ويرجع انقضاء الشركة لأسباب عدة، فيمكن أن تكون عامة فتنطبق على كل الشركات وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 437 إلى 442 وكذلك المواد 443 إلى 449 من القانون المدني المتعلقة بتصفية الشركات، ويمكن أن تكون خاصة لاختلافها من شركة لأخرى حسب نوعها فالشركة تنقضي عند التجائها من القضاء، فإذا توفر السبب لانقضائها، فإنها ستمر في المرحلة

[1] عبد الباسط زين الدين، مرجع سابق، ص 27.

[2] نفس المرجع، ص 29.

الأولى عبر التصفية، وشخصيتها ستظل مستمرة في حدود التصفية غالى غاية إغلاقها لتسديد ما عليها من ديون، والأموال المتبقية توزع على الشركاء[1].

أ-حل الشركة التجارية

لقد أشار المشرع الجزائري إلى أسباب انقضاء الشركة في القانون المدني وذلك من المادة 437 إلى المادة 442 منه.

-انقضاء الشركة بقوة القانون

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمبدأ سلطان الإرادة في الأمور المتعلقة بالشركات التجارية، فمنح لاتفاق المتعاقدين الأولوية، بحيث إذا نشأت منازعة بين المتخاصمين فالمحكمة تنظر أولا في العقد القائم بينهم، غير أن المشرع قيد مبدأ سلطان الإرادة بقواعد ملزمة لتنظيم بعض الأسس المتعلقة بالشركات، فقد تنحل الشركة بقوة القانون في هذه الحالات:

_عند انتهاء عرض الشركة.

_في حالة إفلاس الشركة.

_انتهاء أجل الشركة.

_هلاك رأسمال الشركة.

_عندما تكون كل حصص الشركة في يد شريك واحد[2].

[1]صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، ص 2.

[2]خالد بن عفان، أسباب انقضاء شخصية الشركات التجارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد الأول، ديسمبر 2003، ص 161.

-أسباب الانقضاء المتوقفة عن إرادة الشركاء

لقد جاء في نص المادة 416 من القانون المدني أن عقد الشركة إرادي يحدث بمجرد اتفاق الشركاء على قيام المشروع، فإرادة الشركاء يمكن أن يكون لها دور في قيام الشركة، وقد تكون سبب في هدمه، وقد جاءت المادة على النحو التالي:" **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشترك.**

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

_الاتفاق بين الشركاء على انقضاء الشركة

قد يحتوي عقد الشركة على نص يقتضي بانقضاء الشركة لظروف محددة، ففي هذه الحالة ينفذ الشروط المذكورة، فالشركاء عليهم الاتفاق على حل الشركة قبل انقضاء اجلها، فقد نصت المادة 440 فقرة 2 من القانون المدني على أن الإجماع ملزم لانقضاء الشركة إذا لم يكن هناك نص قانوني يقضى بخلاف ذلك، كما نصت المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري على ذلك، "**تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل**" وقرارات الجمعية العامة لا يتطلب بها الإجماع بل بأغلبية الأصوات وهذا نصت عليه المادة 674 فقرة 3 من القانون التجاري، "**وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع".**

_انسحاب أحد الشركاء

يرى بعض الفقهاء أن انسحاب الشريك تكون من إرادته، خاصة في شركة الأشخاص[1] ويكون ذلك بمجرد تصريحه بالرغبة في الانسحاب، لأن المبدأ يقضي بتقييد الشريك، فهو عنده التزام أبدي وهو خاص بالشريك وحده، لكن لا يمكنه استعمال هذا الشرط إلا عند توفر بعض الشروط:

- يجب على الشريك الإعلان مسبقا عن إرادته بالانسحاب، لمنح الشركاء فرصة لتدبير الأمر وهذا وفقا لمبدأ حسن النية.
- يجب أن يكون الانسحاب في وقت مناسب، فلا يسمح بالانسحاب الذي يشوبه الغش، وللقاضي السلطة لتقديرية في هذا النطاق[2].

-الأسباب القضائية

يمكن للقاضي الحكم بانقضاء الشركة وفقا على طلب أحد الشركاء للأسباب الآتية:

_عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته أو لأسباب خطيرة

وفقا لنص المادة 441 من القانون المدني الجزائري فإنه يمكن انقضاء الشركة بحكم قضائي لعدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته، أو لسبب آخر، فالقاضي يقدر خطورة السبب المبرر لانقضاء الشركة، ففي هذه الحالات حق الشريك في المطالبة بالحل القضائي متعلق بالنظام العام، فلا يسمح الاتفاق لحرمان الشريك.

[1] خالد ابن عفان، مرجع سابق، ص 157.

[2] صافة خيرة، مرجع سابق، ص 6.

_فصل الشريك

رأى المشرع الجزائري أنه لكل شريك الحق في فصل غيره إذا ما وجدت أسباب مقبولة حسب نص المادة 442 من القانون المدني الجزائري، ففصل الشريك لا يؤدي إلى انقضاء الشركة، وحصة الشريك الذي فصل تقدر قيمتها طبقا لأحكام المادة 439 من القانون المدني الجزائري.

_خروج أحد الشركاء من الشركة

يحق لكل شريك أن يطلب من القضاء أن يخرجه من الشركة لأسباب خارجة عن استطاعته كعدم مقدوره على مواصلة العمل في الشركة أو مرضه، ففي هذه الحالة تنحل الشركة باتفاق الشركاء وهذا حسب المادة 442 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

_إصابة الشركة بخسارة

جاء في نص المادة 589 فقرة 2 من القانون التجاري أنه في حال إصابة الشركة ذات المسؤولية بخسارة تقدر ب ¾ من رأسمالها، وجب على المدراء مشاورة الشركاء فيما إذا يتعين إصدار قرار بحلها.

أمّا بالنسبة لشركة المساهمة فقد نصت المادة 594 من القانون التجاريعلى أن يكون رأسمالها قيمته على الأقل خمس مليون د.ج، ففي حالة انخفاضها أقل من المبلغ المحدد وجب التصحيح في أجل سنة، فإذا لم يتم تصحيحه تصبح الشركة من نوع آخر[1].

[1]صافة خيرة، مرجع سابق، ص 8.

ب-تصفية الشركات التجارية

المقصود بتصفية الشركات التجارية إجمالي الأنشطة التي تحدد حقوق الشركة في المواجهة بين الشركاء، ومع الغير، وكذا الديون التي في عاتقها للغير للوفاء بها[1].

يتم تصفية الشركة التجارية بقوة القانون في حال توفر سبب لانقضائها، إلا أنه في حال تم إشهارها بالطرق القانونية لا تكون حجة على الغير لقدرتهم على العلم بها[2].

لقد نظم المشرع الجزائري التصفية في المواد 443 إلى 449 من القانون المدني، وكذا في القانون التجاري من 765 إلى 777.

-مآل الشخصية المعنوية للشركة عند التصفية

وفقا للمادة 444 من القانون المدني فإن تصفية الشركة تتطلب الوقت، فالشخصية المعنوية ستبقى مستمرة رغم انقضاء الشركة، وعلى هذا النحو، يستمر ما ترتب عن الشخصية المعنوية أهمها: -الذمة المالية- موطن الشركة- اسم الشركة.

-أحكام التصفية

عنى المشرع بتنظيم أحكام التصفية، بخصوص تعيين المصفي، أو فيما يتعلق بعملية التصفية.

[1]بن لطرش منى، محاضرات في مادة الشركات التجارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، 2023، ص41.

[2]نفس المرجع، ص41.

_تعيين المصفي

وفقا للمادة 445 من القانون المدني فإن المشرع ترك حرية تعيين المصفي للشركاء، وفي حال عدم اتفاقهم، عين من طرف القضاء بناء على طلب من أحد الشركاء.

_عزل المصفي

في حال تم تعيين المصفي من طرف المحكمة، فإنه يحق لها عزله أو استبداله في حال توفرت الأسباب، بالإضافة إلى ذلك فإنه يحق لأحد الشركاء أو لذي مصلحة عزله إذا توفرت الأسباب لذلك كعدم أمانته[1].

ثانيا: الإفلاس والتسوية القضائية

يعرف الإفلاس أنه نظام قانوني يتم تطبيقه على التجار، بغض النظر عما إذا كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، كما أنه يمكن تطبيقه على الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الخاص حتى ولو لم يكونوا تجار، والهدف من ذلك تنظيم التنفيذ الجماعي على الذمة المالية التي هي في عاتق المدين المتوقف عن سداد ديونه، وأما بالنسبة للتسوية القضائية فهي إجراءات تجعل التاجر الذي توقف عن سداد ديونه، لكنه لم يرتكب خطأ جسيم، فالهدف من ذلك إعادة المدين إلى عمله مع اتخاذ التدابير الواجبة[2].

وضع المشرع الجزائري على عاتق المحاكم التجارية المتخصصة كل المسائل المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية[3]، فالإفلاس هو نظام الهدف منه تصفية أموال المدين المفلس

[1] إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة:" الشركات التجارية"، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص93.

[2] حنان مازة، سعيد بقرور، المرجع السابق، ص 275.

[3] شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم 13/22)، مجلة القانون والعلوم البينية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور بالجلفة، مجلد 2، عدد 3، 2023، ص 137.

المتوقف عن سداد ديونه، فبموجب المادة 215 من القانون التجاري التي تنص على أنه: " **يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**" فالأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الخاص لنظام الإفلاس والتسوية القضائية، مع أنّها أشخاص غير متمتعة بصفة التاجر، وغير مستثناة من النص القانوني، مما يسمح لهذه الأشخاص المدنية المقاضاة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فهذه الأخيرة لا تفصل فقط في المسائل التي تنشأ بين التجار، بل أيضا تفصل في المنازعات بين الأشخاص المدنية[1].

ولقد جاء في الفصل الثاني بعنوان أحكام الإفلاس والتسوية القضائية[2]وبالخصوص المادة 225 من القانون التجاري التي تنص على: "**لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك**".

ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك" وكذا أحكام المواد 336 و337 من القانون نفسه، أمّا بخصوص المادة التي تكون من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة فهي 536 مكرر.

الفرع الثاني: منازعات البنوك والمؤسسات المالية

تعد البنوك والمؤسسات المالية من فئة التجار الممارسون للنشاط التجاري من نوع خاص وهو النشاط المصرفي، ونظرا لأهميته فقد خصه المشرع الجزائري بقانون خاص ألا وهو قانون النقد والقرض[3]، وكذا القانون التجاري، والأعراف المصرفية، والبنوك والمؤسسات المالية لها علاقة مع بنك الجزائر والسلطة النقدية، لكن المشرع الجزائري خصص المحاكم التجارية المتخصصة فقط

[1]حنان مازة، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص 275.

[2]سي فضيل الحاج، المرجع السابق، ص 361

[3] امر رقم 11/03 مؤرخ في 2003/08/26، متعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 2003/08/27 معدل ومتمم.

على المنازعات التجارية دون غيرها، فقد اتبع معيار شخصي المتمثل في النشاط المصرفي[1]، وهذا ما نلمسه في المادة 536 مكرر من القانون رقم 13/22 فهي حصرت المنازعات التي مع التجار فقط، أما بالنسبة للمنازعات الأخرى فتبقى من اختصاص القسم التجاري أو المدني وفقا للوضع.وأيضا يقع على المحامين والقضاة الراغبين في معالجة المنازعات المتعلقة بالبنوك أن ينظروا إلى الأنظمة والقوانين الخاصة بأسرار البنوك والمؤسسات المالية، فالمنازعات الناشئة بين البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، تكون المحكمة التجارية المتخصصة هي المختصة في حلها، ويتم عرض هذه المنازعات إلزاما على هذه المحكمة، ومن اللازم أن يتحضر المحامين والقضاة لمثل هذه المنازعات، والنظر في الأنظمة المتعلقة بتنظيم البنوك والمؤسسات المالية[2].

المطلب الثاني

منازعات في مجالات مختلفة

لقد أتى القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي[3] بمفهوم المحاكم المتخصصة، التي يوكل لها مهمة الفصل في المنازعات وفقا للمادة 28 من القانون السالف الذكر، "يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابق التجاري والعقاري والعمالي"، فتعد النزاعات التجارية ضمن المحاكم المتخصصة التي من المحتمل نشوؤها في بعض المحاكم، وكتفصيل بما أتى به القانون العضوي رقم 10/22 فكان ملزما على المشرع الجزائري استحداث قانون لإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 13/22 فخصص القسم الأول للقسم التجاري، أما الثاني للمحاكم التجارية المتخصصة، فالمادة 536 من قانون

[1] سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مداخلة في إطار يوم دراسي حول:" الآفاق والرهانات في حل المسائل التجارية"، مجلس قضاء عين دفلى بالشراكة مع كلية الحقوق، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة 18 ديسمبر 2022، ص 13.

[2] سعد لقليب، نوي أحمد، مرجع سابق، ص 496.

[3] قانون عضوي رقم 10/22 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 موافق ل 2022/06/9، يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد41 صادر في 2022/06/16.

الإجراءات المدنية والإدارية قد جعلت المحكمة التجارية المتخصصة مختصة في الفصل في المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، أما فيما يتعلق بمنازعات الملكية الفكرية، وكذلك المتعلقة بالتجارة الدولية، لم يطرأ عليهم أي تغيير فقط صارت المحكمة المتخصصة المختصة في الفصل فيهم[1].

في هذا المطلب سنتناول المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري **(الفرع الأول)**، كما سنتطرق إلى منازعات الملكية الفكرية والتجارة الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

تعتبر الأنشطة المرتبطة بالتجارة البحرية والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري من قبيل المقاولات التجارية بموجب المادة 2 و3 من القانون التجاري، فهذه الأعمال تحظى باهتمام دولي ووطني، لدوره الفعال في تنمية وازدهار المجال التجاري، لهذا أوكل المشرع الجزائري للمحكمة التجارية المتخصصة هذه المنازعات المتعلقة بالمسؤولية في عقود النقل الجوي والبحري [2].

تعد منازعات التأمينات من أهم المنازعات بسبب أن التجارة تقوم على التأمين، كتأمين المحلات والبضائع، وهو أمر ملزم، وبالتالي فإذا كانت منازعة التأمين مع التجار غير متعلقة بنشاطه التجاري، فلا يكون الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة[3].

بالرجوع لقواعد القانون التجاري المعدل وخصوصا المادة 2 الفقرة 20 نرى أنّه يعتبر الرحلات البحرية عمل تجاري بحسب الموضوع، أمّا بالنسبة للمادة 3 الفقرة الأخيرة فتم تصنيف الأعمال التجارية بحسب الشكل، ولهذا فإن عقد النقل البحري ذو طبيعة مزدوجة فهو يعد عمل تجاري، لذلك فإن المحكمة التجارية المتخصصة هي التي تختص فيها، عكس المعمول به سابقا

[1]بن عزوز فتيحة، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، مجلد 9، عدد 1، 2023، ص ص 237-238.

[2]شتاتحة لينا، بن سالم احمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 138.

[3]حنان مازة، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص 275.

فقد كانت المنازعات البحرية من اختصاص القسم التجاري عندما لا يوجد قسم بحري في المحكمة المختصة، وهذا وفقا لما هو منصوص في القانون البحري والتجاري والقوانين الخاصة[1].

أمّا بالنسبة لمنازعات النقل الجوي (نقل البضائع، الأفراد عبر الجو)، فهو نشاط اقتصادي-تجاري، يخضع في منازعاته للمحكمة التجارية المتخصصة، وهذا وفقا للقانون التجاري[2].

إنّ الميدان البحري والنقل الجوي والتأمينات تمتاز بخصوصياتها لكل قوانينها، وبالتالي يقع على المحامي والقاضي المتخصص البحث في القوانين البحرية في المحكمة التجارية المتخصصة، بدءًا منها بالأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/2 المتضمن للقانون البحري[3]، والقانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25 معدل ومتمم للأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري[4]، والقانون رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/15 معدل ومتمم للقانون رقم 80/76 المتضمن القانون البحري[5]، أمّا فيما يتعلق بالنقل الجوي تقع مسؤولية الاطلاع على الأنظمة والقوانين المتعلقة بالنقل الجوي المدني على المحامين والقضاة، كالقانون رقم 06/98 المتضمن القواعد

[1]سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص ص 361-362.

[2]نفس المرجع، ص 362.

[3]امر رقم 80/76 مؤرخ في 29 شوال 1396 موافق ل 1976/10/23 متضمن القانون البحري المعدل جريدة رسمية عدد 29 صادر في 1977/04/10.

[4]قانون رقم 05/98 مؤرخ في 1998/06/25 معدل ومتمم للأمر رقم 80/76 متضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد 47 صادر في 1998/06/27.

[5]قانون رقم 04/10 مؤرخ في 2010/08/15 معدل ومتمم للقانون رقم 80/76 متضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد 46 صادر في 2010/08/18.

العامة المتعلقة بالطيران المدني[1]،القانون رقم 14/15 المعدل والمتمم للقانون رقم 06/98[2]فالمحاكم التجارية المتخصصة بحاجة إلى محامين وقضاة متمكنين ومحترفين للنظر في هكذا منازعات.

وكذلك بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالتأمينات التجارية، فهي أيضا لها قوانينها الخاصة كالقانون رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات[3]، وأيضا القانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/95[4]، ولهذا فإنه يقع على عاتق المحامي والقاضي الاطلاع على كل القوانين والمراسيم لحل النزاعات المتعلقة بالتأمين.

الفرع الثاني: منازعات الملكية الفكرية والتجارة الدولية

تلعب الملكية الفكرية دور مهم في مجال التجارة، وقد تكون عنصر أساسي في الذمة المالية للتاجر[5]، فهي تعد من الحقوق التي يحميها القانون، وتبدأ حمايتها من تاريخ تسجيلها في المعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية، والديوان الوطني لحقوق الملكية الصناعية، ولقد منحها المشرع الجزائري حماية جزائية ومدنية، فالأولى تكون من اختصاص القضاء الجزائي، أما الثانية فهي من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة[6].

[1]قانون رقم 06/98 مؤرخ في 1998/06/27 محدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، جريدة رسمية عدد 48 صادر في 1998/06/28.

[2]قانون رقم 14/15 مؤرخ في 2015/07/15 معدل ومتمم للقانون 06/98 متضمن القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني جريدة رسمية عدد 41 صادر في 2015/07/29.

[3]قانون رقم 07/95 مؤرخ في 1995/01/25 متعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13، صادر في 1995/03/08.

[4]قانون رقم 04/06 مؤرخ في 2006/02/20 معدل ومتمم للقانون رقم 07/95 متعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 2006/03/12.

[5]حنان مازة، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص 274.

[6]سردو محمود، مرجع سابق، ص 12.

أما بالنسبة للتجارة الدولية فيقصد بها تبادل السلع والخدمات عبر الحدود والمناطق، وتتعلق بالاستيراد والتصدير، والمحكمة التجارية المتخصصة هي التي تختص بها[1].

في هذا الفرع سنتطرق إلى منازعات الملكية الفكرية(أولًا)، ومنازعات التجارة الدولية(ثانيًا)

أولا: منازعات الملكية الفكرية

لم يعد بإمكان القاضي التجاري والمحاكم معالجة القضايا التجارية النوعية كالملكية الفكرية دون دراستها والتعمق في قوانينها[2]، والتي تأخذ مرجعيتها من النصوص القانونية وتنظيماتها المتمثلة في:

- امر رقم 86/66 مؤرخ في 1966/04/28 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 1966[3].
- امر رقم 65/76 مؤرخ في 1976/07/16، متعلق بتسميات المنشأ[4].
- امر رقم 05/03 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جريدة رسمية عدد 44، لسنة 2003[5].
- امر رقم 08/03 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44، لسنة 2003[6].

[1] حنان مازة، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص 276.

[2] سعد لقليب، نوي أحمد، مرجع سابق، ص 497.

[3] امر رقم 86/66 مؤرخ في 1966/04/28 متعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35 صادر في 1966/08/03.

[4] امر رقم 65/76 مؤرخ في 1976/07/16 متعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية لسنة 1976.

[5] امر رقم 05/03مؤرخ في 2003/07/19 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 2003/07/23.

[6] امر رقم 08/03 مؤرخ في 2003/07/19، متعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44 صادر في2003/07/23.

- امر رقم 07/03 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد44 لسنة 2003[1].
- امر 06/03 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالعلامات التجارية، جريدة رسمية عدد44، لسنة 2003[2].

يجب على كل محامي يطمح في تخصص القضاء التجاري ومعالجة قضايا الملكية الفكرية بذل قصارى جهده والتعمق في القوانين والمراسيم المتعلقة بالملكية الفكرية بكل أنواعها (الملكية الصناعية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، وكذلك الأمر بالنسبة للقاضي التجاري فهو ملزم بالاطلاع على القوانين أعلاه[3].

وبما أن الاختصاص النوعي من النظام العام، وبالتالي فإن كل المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية هي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، بغض النظر عن صفة الخصم إذا كان تاجر أم شخص مدني، وهذا ما يوضح الاختصاص الموضوعي واستبعاد الشخصي للمحكمة التجارية المتخصصة[4]، ومن ضمن المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية نجد تلك الناجمة عن المنافسة غير المشروعة، والمتعلقة برفض قيدها، والمتعلقة بالاستغلال وكل العمليات القانونية المدرجة في حقوق الملكية الفكرية، وكذلك منازعات دفع الرسوم وتلك التي تكون بين أصحاب الحقوق[5].

منازعات الملكية الفكرية والتسوية القضائية لم يطرأ عليهم أي تغيير، فقط أصبحت المحكمة التجارية المتخصصة المسئولة عن نزاعاتها[6].

---

[1]امر رقم 07/03 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 2003/07/23.

[2]امر 06/03 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالعلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 2003/07/23.

[3]سعد لقليب، نوي أحمد، مرجع سابق، ص 498.

[4]حنان مازة، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص 274.

[5]شتاتحة لينا، بن سالم احمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 136-137.

[6]بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 238.

ثانيا: منازعات التجارة الدولية

يقصد بمنازعات التجارة الدولية تلك المنازعات ذات الصلة بالعقود التجارية تبادل السلع والخدمات عبر المناطق والحدود المختلفة، فهي تتعلق بالاستيراد والتصدير[1]، والتي يبرمها متعاملين اقتصاديين أيًّا كانت صفتهم طبيعيين أو معنويين، خواص أو عموميين، ويتضمن عنصرا أجنبيا، وعادة ما تثير العديد من الإشكالات القانونية من ناحية اختصاص القضاء الدولي وتنازع القوانين، فالمشرع الجزائري اختص المحكمة التجارية المتخصصة في النظر في منازعاتها وبالإمكان اللجوء إلى التحكيم لفظها وفق القواعد العامة التي تنظم التحكيم التجاري الدولي[2] المنصوص عليها في القانون رقم 09/08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ونظرا لكثرة المنازعات المذكورة أعلاه ورد على سبيل الحصر في النص القانوني، فلا يكون لأي جهة قضائية أخرى صلاحية الفصل فيها غير المحكمة التجارية المتخصصة، وبصريح نص المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يختص القسم التجاري للمحكمة النظر في هذه النزاعات،" **ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء، في المنازعات البحرية، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة، مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون**".

على الجانب الآخر يمكن لهذا لأخير الفصل في المنازعات المتبقية غير تلك المذكورة في المادة 536 مكرر، التي تكون من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة[3].

يرتبط أصل التعامل في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية إلى الاستثمار الدولي والأنشطة المتعلقة بالتجارة الدولية بالنسبة لصفة الأطراف المتعاملة أو من حيث المجال المكاني، يعد هذا

[1] حنان مازة، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص 276.

[2] سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 362.

[3] حنان مازة، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص 276.

الاختصاص أبرز عامل ضمن الصلاحيات الممنوحة للمحكمة المتخصصة تناغما مع قانون الاستثمار لسنة 2022[1].

ويمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري أعط للمحكمة التجارية المتخصصة هذا النوع من المنازعات التي تتكون من قاضي ومساعدين لهم دراية واسعة في المسائل التجارية مما يمنح الأمان والضمانة لأطراف العقد التجاري الدولي، على غرار آلية الصلح التي أقر بإلزاميتها في المنازعات التجارية التي تكون المحكمة التجارية المتخصصة هي المختصة فيها[2].

وفي الأخير يمكن القول أن المحكمة التجارية المتخصصة ذات اختصاص نوعي، فكل النزاعات التي حددتها المادة 536 مكرر بحاجة إلى بحوث معمقة ومتخصصة، إذا على من يريد العمل في المحكمة التجارية المتخصصة، بغض النظر عن ما إذا كان محامي أو قاضي البحث والتعمق بخصوص هكذا قضايا[3]

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 426.

[2] سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 362.

[3] سعد لقليب، نوي أحمد، مرجع سابق، ص 498.

الفصل الثاني

الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

لقد بات من الضروري على المشرع الجزائري استحداث المحاكم التجارية، وقد أدى ذلك لتطور ملحوظ في النظام القضائي، فهي التي أدت إلى تعزيز مناخ الأعمال والاستثمار وكذا السرعة في الإجراءات نهيك عن التطورات الأخرى التي سنتعرض لها في هذا الفصل.

ظهر بصورة جلية من خلال القانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المشرع الجزائري سار نحو تكريس نظام قضائي متخصص يعنى بالنزاعات ذات الطبيعة الاقتصادية على وجه الخصوص، والهدف منها تحقيق عدالة سريعة وفعالة، تمثل عمودا قويا لتنمية الاستثمار وتعزيز مناخ الأعمال[1]، ويكمن هذا من خلال مساعدين قضائيين وخبراء مختصين للإبداء برأيهم في المنازعات الحصرية لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة.

بمقتضى القانون رقم 07/22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 موافق ل 2022/08/5، المتضمن التقسيم القضائي[2]، فالمادة 6 منه تنص على أنه:" **تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة**"، فقد نظمها بمقتضى القانون رقم13/22 وحدّد إجراءات سير الخصومة فيها واختصاصاتها.

قبل تحديث القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يكن تخصص التشكيلة القضائية لها وجود، فقد كانت القضايا التجارية لا تفرق عن القضايا المدنية.

وعليه سنتناول في هذا الفصل كيفية سير وتنظيم المحاكم التجارية المتخصصة مع اختصاصها الإقليمي **(المبحث الأول)**، وخصوصية إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة في **(المبحث الثاني)**.

[1]سالمي وردة، محاضرات في مقياس: المنازعات الاقتصادية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2023/2022، ص 26.

[2]قانون رقم 07/22 مؤرخ في 4 شوال 1443 موافق ل 2022/08/05، يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد32 صادر في 2022/08/14.

المبحث الأول

سير وتنظيم المحاكم التجارية المتخصصة

بالنظر للأهمية التي تحظى بها المحاكم التجارية المتخصصة في النظام القضائي الجزائري كونها تسعى لتوفير بيئة تجارية ملائمة عن طريق اعتماد تشكيلة قضائية جماعية بدلا من القاضي الفرد، وهذا لتسهيل حل القضايا التجارية، من خلال اختيارهم لقضاة ومساعدين لهم دراية واسعة للقضايا التجارية.

أدخل المشرع الجزائري تعديلات على قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعروف بالأقطاب المتخصصة للنظر في بعض المنازعات الاقتصادية وذلك وفقا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام. يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة..."

ولاستيعاب المزيد حول كيفية سير وتنظيم المحاكم التجارية المتخصصة، سنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين، نتطرق فيه إلى تنظيم المحاكم التجارية واختصاصها الإقليمي**(المطلب الأول)**، كما نتناول دور النيابة العامة والمساعدين القضائيين أمام المحاكم التجارية المتخصصة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تنظيم المحاكم التجارية واختصاصها الإقليمي

إنَ التسمية المتعلقة بالمحاكم المتخصصة جاء بها القانون العضوي 10/22 الخاص بالتنظيم القضائي[1]، كذلك تحددت نطاق اختصاصاتها استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 53/23 مؤرخ في 2023/01/14 المتعلق بتحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة[2]، فهي تتسم باختصاصها الإقليمي التي تتولى الفصل في بعض المنازعات.

ففي هذا المطلب سنركز على تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة ومبررات إنشائها **(الفرع الأول)**، كما نتناول الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة ومبررات إنشائها

اتّجه المشرع الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص بناءً على تشكيلة جماعية للفصل بين القضايا المدنية عن التجارية نتيجة ظهور أنواع جديدة من النزاعات، فذلك سيساهم بشكل كبير في التقليل من الأخطاء المرتكبة لاحتوائه على قضاة ومساعدين لهم دراية واسعة في المسائل التجارية.

نتناول تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة(أولا)، ومبررات إنشائها(ثانيا).

---

[1]قانون عضوي 10/22 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 موافق ل 2023/06/09 متعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 41 صادر في 2022/06/16.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 53/23 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444، موافق ل 2023/01/14، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، جريدة رسمية عدد 02 صادر في 2023/01/15.

أولاً: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

قبل تحديث القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يكن هناك ما يشير بوجود تخصص في التشكيلة القضائية التي تفصل في المنازعات التجارية، نظرا للتشكيلة الأحادية للقسم المختص، مما يؤدي إلى عدم التمييز بين القضايا المدنية والتجارية، فهو أمر غير مستحب، فقد يكون الفرد في حياته المدنية لا يعنيه كسب المال بسرعة بقدر ما تعنيه ذمته المالية والسعي للحفاظ على عناصرها كاملة، لذلك السلوكيات في الحياة المدنية محاطة بالعناية والحذر، بخلاف ذلك ففيما يخص المعاملات التجارية، فهي تبتغي المضاربة لتحقيق الربح وهو ما يظهر في خصائص القانون التجاري (السرعة والحركة)، ويتطلب في المقابل ضرورة تخصيص هيئة قضائية للنظر في المسائل التجارية مختلفة عن الهيئة القضائية التي تنظر في القضايا المدنية، نظرا لأن تخصيص قضاء مختص من أساسيات التمييز بين القضاء المدني والتجاري[1].

تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام، برئاسة قاض وبمساعدة 4 مساعدين من لهم دراية ومختصين في المسائل التجارية لتقديم آرائهم، يختارون من قائمة معتمدة على مستوى كل محكمة تجارية متخصصة، يقرر عددهم استنادا إلى أمر صادر من هذه المحكمة، وذلك وفقا لعدد أقسامها وحجم نشاطها، شريطة ألا يتجاوزا عشرين مساعد[2].

استنادا إلى المادة 563 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:"**يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، عدد**

[1]الحاج بن علي محمد، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد09، جانفي 2018، ص 67.

[2]أكلي نعيمة، مداخلة بعنوان: الاختصاص الاستثنائي للمحاكم التجارية بين الضرورة والتحديات، ندوة وطنية افتراضية حضورية موسومة ب: "قراءة في مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية "، بالمشاركة مع مخبر الدولة والإجرام المنظم مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية: جريمة تبييض الأموال نموذجا، جامعة أكلي محند أولحاج، يوم 2023/11/09، ص 7.

الأقسام، بموجب أمر، حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي"، وهذا ما أشرنا إليه أعلاه، وبناءً على ذلك تطبيقا للمادة 536 مكرر 2 الفقرة 2 تنص على أنّه:" **تنعقد المحكمة بصفة صحيحة، في حالة غياب أحد المساعدين. وفي حالة غياب مساعدين اثنين (2) أو أكثر يتم إستخلافهم على التوالي بقاض (1) أو قاضيين (2)**".

وتنفيذًا للمرسوم التنفيذي 52/23 المتعلق بشروط تعيين المساعدين القضائيين، يتم إعداد قائمة المساعدين وتعيينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله.

ووفقا للمادة 536 مكرر 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه تنص على أنه:"**يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ولاسيما في المادتين 259و 260 منه**"، فوكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها هو الممثل للنيابة العامة، نظرا لأنّ النيابة العامة تكون طرف منظم للقضايا التي يتعين إبلاغها بها، والمادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حددت القضايا التي يجب إبلاغ النيابة بها 10 أيام قبل انعقاد الجلسة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري خالف المشرع الفرنسي فيما يتعلق بتشكيلة المحاكم التجارية، كون المشرع الفرنسي بموجب المادة 721-1 من القانون التجاري الفرنسي[1] فقد صنف المحاكم التجارية بأنها محاكم الدرجة الأولى، فهي تتكون من قضاة منتخبين عن طريق مجمع انتخابي من بين الصناعيين أو التجار يقومون بالعمل لفترة تتراوح بين سنتين إلى أربع سنوات دون مقابل، وهم ملزمون بأداء القسم[2].

[1]بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 235.

[2]بن عزوز فتيحة، المرجع نفسه، ص 235.

ويتم تحديد عددهم بناءً على أمر صادر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة حسب عدد أقسامها وحجم نشاطها، على ألا يتجاوز عددهم 20 مساعدا، ويتم إعداد قائمة المساعدين من قبل لجنة على رأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله، وتتكون هذه اللجنة من[1]:

- رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.
- رؤساء المحكمة التجارية المتخصصة.
- رؤساء الغرف التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة.
- النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه.
- يتولى أمانة اللجنة أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة.
- تحدد اللجنة قواعد عملها.

ثانيا: مبررات إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة

هناك أسباب متنوعة ومتعددة لإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة ومن بينها:

1- لتسهيل حل القضايا التجارية بسرعة وفعالية

تعد المحاكم التجارية إضافة حديثة تعزز من تطور القضاء في الجزائر لتحسين مناخ الأعمال والتجارة من خلال معالجة الأمور القانونية التي لم تسبق مواجهتها في تاريخ التجارة الوطنية الخاصة، وأنها مرتبطة بشكل وثيق بقانون الاستثمار وقانون الضرائب، والتي تسهم في تسهيل العمل عن طريق التفرغ أكثر في صياغة أحكام ملزمة لجميع الأطراف المعنية كذلك يسمح للتجار للفصل في منازعاتهم بطريقة ودية بالاعتماد على مبدأ الصلح والوساطة

[1] بن يسعد عذراء، المحاكم التجارية المتخصصة: نحو إرساء قواعد نظام جديد للتقاضي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 4، 2023، ص 293.

كإجراء وجوبي أمام أي دعوى في المحاكم التجارية المتخصصة، والتي تسهل عليهم اللجوء إلى القضايا لحل المنازعات[1].

2- لبناء الثقة بين القضاء والمستثمر

سعي الدولة الجزائرية لإنشاء محاكم تجارية متخصصة بهدف تعزيز قطاع الأعمال وتحقيق بيئة استثمارية فعالة، وبالتالي تساهم في جذب المستثمرين إليها وتعزيز الثقة بين القضاء والمستثمر، كما تملك السرعة في انجاز القضايا التجارية، كما تحسن وتطور أداء الخدمات العدلية المتخصصة [2].

3- حفظ المال وإنعاش الاقتصاد

القضاء بحاجة ماسة إلى التخصيص، لاسيما المنازعات التجارية التي تتعلق بالمال الجزائر قامت بخطوة جد إيجابية لحفظ المال وتنشيط الاقتصاد وإيجاد حلول للمنازعات فالمواطن يمكن له رفع دعوى في المحكمة التجارية المتخصصة بشكل عادي وبكل سهولة حيث تعتبر الإجراءات معروفة بالنسبة للتجار والمحامين والمؤسسات، خاصة لوجود المرسوم ولوضوح النصوص القانونية، وكذا القانون المعمول به في المحكمة التجارية المتخصصة هو القانون التجاري، التأمينات والاستثمار فكلها تطبق لحل المنازعات، كما يمكن الاستعانة بالخبرة القضائية حسب تصريحات بعض المختصين[3].

---

[1] سعد لقليب، نوي أحمد، المرجع السابق، ص 490.

[2] نفس المرجع، ص 490.

[3] سمية جيدل، المحكمة التجارية المتخصصة آلية قضائية داعمة للتجارة ومعززة للاستثمار، الموقع https://almostathmir.dz تاريخ النشر (2023/01/25)، تاريخ الإطلاع (2024/04/22)، على الساعة 17:56.

4- السُرعة والائتمان

تعدُّ السرعة من أَبرز ميزات التجارة، لذلك يسعى القانون التجاري إلى تحقيق هذه الخاصية، كون المنتجات والسلع تتغير أسعارها أو سريعة التلف، وعلى هذا الأساس يستجيب القانون التجاري في قواعده لهذه السرعة بهدف تسهيل تداول الأموال بين التجار أمّا الائتمان فهي الثقة التي يشعر بها التجار في معاملاتهم التجارية، فالتاجر مثلا يحصل على البضاعة حتى دون دفع ثمنها مقدمًا، والبائع يمنحه أجلا لدفع ديونه، والتجار عادة ما يسعون لتنفيذ التزاماتهم في وقتها حفاظا على الثقة وسمعتهم التجارية[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

المقصود بالاختصاص الإقليمي السلطة المخولة لجهة قضائية محددة للنظر في الدعوى المرفوعة أمامها، وذلك بناءً على معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي[2].

نصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها موطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"، إلاّ أنّ المشرع الجزائري أورد استثناءات على هذا المبدأ العام، وهذا فيما يخص بعض المنازعات مثل المنازعات التجارية، كما جاء في المادة 39 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الدنية والإدارية على أنه:" **ترفع الدعوى المتعلقة بالمواد المبنية أدناه أمام الهيئات القضائية الآتية:**

[1] محمود سردو، مرجع سابق، ص7.

[2] حنان مازة، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص276.

في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها..."، فقد مكّنت بموجبها المدعى بغض النظر عما إذا كان تاجر أو غير تاجر من رفع دعواه أمام القسم التجاري ضد التاجر، واختيار أكثر جهة قضائية ذات اختصاص إقليمي فله أن يقدم الدعوى أمام الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إبرام العقد، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم بدائرة اختصاصها الوفاء[1] .

وفيما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بالشركات المدنية ومنازعات الشركاء، يقدم طلب إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز الشركة[2]، وفي حالة نشوء نزاع متعلق بالتجارة الدولية، وذلك يشمل أيضا التجارة البحرية والجوية، فالاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية المتخصصة الواقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة، أو تلك التي يتم الوفاء في دائرتها حسب ما نصت به الفقرة 4 من المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وباستثناء الحالات المذكورة أو التي ورد بشأنها نص خاص فتتبع القواعد العامة في الاختصاص الإقليمي، فالاختصاص يحال في هذه الحالة للمحكمة التجارية المتخصصة الواقعة في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، أو موطن مختار في حالة اختياره، وفي حالة وجود عدة أطراف مدعى عليهم، يكفي إتباع موطن أحد الأطراف[3]، وهذا حسب المادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تنص المادة 536 مكرر1 من القانون 09/08 على أنه: **"تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون"**، ممّا

[1]مباركية بسمة، بلعسري فاطمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي مجلد7عدد 1، 2023، ص 1182 .

[2]مباركية بسمة، بلعسري فاطمة، مرجع سابق، ص 1182.

[3]حنان مازة، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص 277.

يعني أن يتم تطبيق الأحكام القانونية الواردة من المواد 37 إلى 47 من القانون رقم 09/08 إلاّ أنّه استنادًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 53/23 المؤرخ في 2023/01/14 المتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، حيث نصت المادة 2 على أنّه يحدد عددها باثني عشرة محكمة عبر كامل التراب الوطني، فقد نظمها كما يلي:

-**محكمة بشار** وتضم كل من " ولايات بشار، أدرار، تندوف، تيميمون، بني عباس".

-**محكمة تامنغست** وتضم كل من " ولايات تامنغست، إليزي، برج باجي مختار، عين صالح، عين قزام، جانت".

-**محكمة الجلفة** وتضم كل من " ولايات الجلفة، الأغواط، تيارت، تيسمسيلت".

-**محكمة البليدة** وتضم كل من" ولايات البليدة، عين دفلى، المدية، تيبازة".

-**محكمة تلمسان** وتضم كل من" ولايات تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، النعامة".

- **محكمة الجزائر** وتضم كل من" ولايات الجزائر، البويرة، تيزي وزو، بومرداس".

-**محكمة سطيف** وتضم كل من" ولايات سطيف، بجاية، مسيلة، برج بوعريريج، باتنة".

-**محكمة عنابة** وتضم كل من" ولايات عنابة، الطارف، قالمة، تبسة، سوق أهراس".

-**محكمة قسنطينة** وتضم كل من" ولايات قسنطينة، جيجل، ميلة، أم لبواقي، خنشلة،سكيكدة".

-**محكمة مستغانم** وتضم كل من" ولايات مستغانم، شلف، غليزان".

-**محكمة ورقلة** وتضم كل من" ولايات ورقلة، الوادي، غرداية، توقرت، لمغير، منيعة، بسكرة، أولاد جلال".

- **محكمة وهران** وتضم كل من" ولايات وهران، معسكر، عين تيموشنت".

المطلب الثاني

دور النيابة العامة والمساعدين القضائيين أمام المحاكم التجارية المتخصصة

النيابة العامة هي هيئة قضائية تتولى عدة مهام من بينها القضايا التجارية، وتتمتع بالاستقلالية التي مصدرها الخصوصيات المتميز بها هذا الجهاز، فهي تهدف لحماية النظام العام الاقتصادي مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات القانون التجاري مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فبموجب المادة 536 مكرر 7 من قانون 13/22 يكون انضمام النيابة العامة ملزمًا أمام المحكمة التجارية المتخصصة لاعتبارات متعلقة بالنظام العام في كل القضايا المذكورة في المادة 260 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ففي حال تم رفع الدعوى دون وجود النيابة العامة تعين على المحكمة إبلاغها لتقديم وجهة نظرها كتابيا وذلك حسب المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "**يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضما في القضايا الواجب إبلاغه بها، ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون**".

في هذا المطلب سنحاول شرح الموضوع بتفصيل أعمق عن دور النيابة العامة في **(الفرع الأول)**، وكذا المساعدين القضائيين في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تنص المادة 536 مكرر 7 من القانون 13/22 على أنه:"**يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ولاسيما في المادتين 259 و260 منه**".

أولا: الدور العام للنيابة العامة

يقوم وكيل الجمهورية المكلف بالمحكمة التجارية المتخصصة بأداء مهام عامة تتضمن توجيهات قانونية، مراقبة سير العمل مع إصدار القرارات اللازمة سواءً في المحكمة التجارية أو العادية، وتكون هذه المهام مشتركة بين كل المحاكم.

1-الدور الزجري والردعي للنيابة العامة في المحاكم التجارية المتخصصة

تلعب النيابة العامة دور زجري وردعي في المحاكم التجارية المتخصصة من أجل حماية النظام العام الاقتصادي وذلك بهدف الحفاظ على المعاملات التجارية، فمن بين أهم الجرائم التي تهتم بها النيابة العامة في مجال المحاكم التجارية جرائم الإفلاس بغض النظر عما إذا كان الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير[1].

2- الإشراف الإداري للنيابة العامة على المحاكم التجارية المتخصصة

تولي النيابة العامة أهمية بالغة من الجانب الإداري بالهياكل المادية والبشرية المرتبطة بهذه المحكمة، نظرا لأن المحاكم الإدارية المتخصصة تتميز بمصالح مختلفة عن تلك التي تجدها في المحاكم العادية، ومن أبرز المهام الإدارية لوكيل الجمهورية في مجال المحاكم التجارية المتخصصة مشاركته لإبداء رأيه في عدد الأقسام حسب حجم وطبيعة النشاط القضائي، فقد نصت المادة 536 مكرر 3 من القانون 13/22 على أنه:" **يحدد رئيس المحكم التجارية المتخصصة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، عدد الأقسام، بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي**".

[1] عبد القادر خواص، دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مداخلة في إطار اليوم الدراسي حول:" الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية"، مجلس قضاء عين دفلى بالشراكة مع كلية الحقوق جامعة خميس مليانة، 2022/12/18، ص 9.

كما يشارك النائب العام أو أحد مساعديه في اختيار قائمة المساعدين القضائيين للمحكمة التجارية وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 52/23[1].

3-تدخل النيابة العامة في التنفيذ الجبري للأحكام القضائية

يقوم المحضر القضائي بتنفيذ أحكام تحت إشراف رئيس المحكمة المختص، سواءً في المحاكم العادية أو المحكمة المختصة، ويكمن دور رئيس الجمهورية في عملية التنفيذ الجبري في مجال تسخير القوة العمومية[2]، وذلك وفقا للمادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ تنص على أنه:" **جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري.**

ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة.

يسجل طلب التسخيرة في سجل خاص يمسك لهذا الغرض، ويسلم وصل للطالب يثبت إيداع هذا الطلب."

[1] مرسوم تنفيذي رقم 52/23، مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444، موافق ل 2023/01/14، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، جريدة رسمية عدد 2، صادر في 2023/01/15.

[2] عبد القادر خواص، مرجع سابق، ص 11.

ثانيا: الدور الخاص للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

مهام النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة جاء بها تعديل الإجراءات المدنية والإدارية، ففي الرجوع إلى المواد 259 و260من القانون نفسه نجد فيها الحالات التي يكون ممثل النيابة طرفا فيها، بغض النظر عما إذا كان طرفا منظمًا أو أصليًا[1].

1-دور النيابة العامة في مجال الشركات التجارية

تدخل النيابة العامة في مجال شركات المساهمة من خلال مراقبتها فالمادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري نصت على ضرورة قيام الجمعية العامة لشركة المساهمة وتعيين مندوب للحسابات أو أكثر لمدة 3 سنوات، ويتوجب على هذا المندوب إطّلاع وكيل الجمهورية على الأفعال الجناحية التي وقفوا عليها، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية في حالة عدم إطلاع وكيل الجمهورية[2].

كما نصت المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري على أنه:" **مندوبو الحسابات مسؤولون، سواءً إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم.**

ولا يكونون مسئولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية رغم إطّلاعهم عليها".

[1] عبد القادر خواص، المرجع السابق، ص12.

[2] نفس المرجع، ص 13.

2-دور النيابة العامة في مجال الإفلاس والتسوية القضائية

ينحصر دور النيابة العامة في مجال الإفلاس والتسوية القضائية على رد الاعتبار التجاري في هذا المجال[1].

أمّا عن باقي المجالات المنصوص عليها قانونا في مجال المحاكم التجارية المتخصصة، فإن المشرع لم ينص على تدخل خاص للنيابة العامة[2]، وبناءً على ذلك فهي تتدخل وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: دور المساعدين القضائيين أمام المحاكم التجارية المتخصصة

أثناء الفصل في النزاع يحتاج القاضي إلى مساعدين قضائيين مختصين في المسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي، بناءً على هذا اعتمد المشرع الجزائري تشكيلة جماعية في القضاء المتخصص، وذلك بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022.

أولا: تعيين المساعدين القضائيين

بناءً على نص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 60/72 المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية فإن الجلسة يتم انعقادها بواسطة قاضي وبمساعدة مساعدين ممن لهم دراية واسعة في المسائل التجارية مع اعتبار رأيهما استشاري، يتم تعيينهم بموجب قرار من والي مختص إقليميا، حيث يتم إعداد كل سنة ما بين 1 و30 أبريل قائمة تتضمن أسماء المساعدين الرسميين والإضافيين، ويتم تحديد عددهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، كما يجب أن يكون عدد المساعدين الإضافيين يساوي عدد المساعدين الرسميين[3].

[1]عبد القادر خواص، مرجع سابق، ص14,

[2]نفس المرجع، ص 15.

[3]بن يوسف كليل، معايير اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة، مداخلة في إطار يوم دراسي حول:" الأفاق والرهانات في إطار حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة"، 2023/2022، ص 11.

يعين المساعدين والإضافيين القضائيين لمدة سنتين، تبدأ من يوم تنصيبهم، ويتم انتهائها إما في يوم تنصيب خلافتهم، أو في حالة استقالته نهائيا[1].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المساعد

لقد حدد المشرع الجزائري الشروط التي يجب أن تتوفر في المساعد من خلال نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 52/23المتضمن شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة[2]، وهي كالتالي:

-التمتع بالجنسية الجزائرية، ويكون عمره 30 سنة كحد أدنى.

-عدم إصدار أحكام قضائية ضده كجناية أو جنحة، وتستثنى منها الجرائم غير العمدية.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية مع حسن السيرة.

-أن تكون له دراية واسعة في المسائل التجارية.

-أن لا يكونوا من ممثلي الشركات المحكوم عليهم بالإفلاس.

-أن يخضع كل مساعد تم اختياره بسعي من النائب العام إلى تحقيق إداري لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه.

[1]بن يوسف كليل، المرجع السابق، ص 15.

[2]المادة 5 من المرسوم التنفيذي 52/23 المتضمن تحديد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، السالف الذكر

يصدر رئيس المحكمة التجارية المتخصصة قرار بتعين مساعدين حسب عدد أقسام المحكمة التجارية وحجم النشاط القضائي، على ألاّ يتجاوز 20 مساعدا[1].

ثالثا: مباشرة المساعدون لمهامهم

حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 52/23 المتضمن تحديد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة[2]، فإنه يتابع المساعدين قبل مباشرة مهامهم تكوين يحدد كيفيته ومكان إجرائه من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، وذلك بهدف تمكين المساعدين من التعرف على العمل القضائي، واختصاصات، تنظيم وسير المحكمة التجارية المتخصصة، ويتم تحديد مدة التكوين مع مضمونه بقرار صادر من وزير العدل حافظ الأختام.

ومن ثم يؤدي المساعدون أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة اليمين بالصيغة التي جاءت بها المادة 7 من المرسوم التنفيذي 23-52 كما يلي:"**أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المداولات والمعلومات والوثائق التي أطلعت عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي**"، وبعد ذلك يحرر محضر، وتسلم نسخة منه للمعنيين، ويتم حفظه في أرشيف المجلس القضائي والمحطمة التجارية المتخصصة، ومن ثم ينصب المساعدين في جلسة رسمية للمحكمة التجارية المتخصصة، ويحرر محضر بذلك، يحفظ على مستوى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة[3].

[1]انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 52/23 المتضمن تحديد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، سالف الذكر.

[2]انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 52/23 المتضمن تحديد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، سالف الذكر.

[3]انظر المادة 7 و8 من المرسوم التنفيذي 52/23 المتضمن تحديد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، سالف الذكر.

رابعا: دور المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة

في المادة 536 مكرر 2 من القانون 13/22، أكد المشرع الجزائري أن رأي المساعدين رأي تداولي وليس استشاري، وذلك يعني أنه يحمل قيمة أمام حكم القاضي، إلا أن المساعدين غير متخصصين في مجال القضاء، بل يختارون ممن لهم دراية واسعة في المسائل التجارية، حيث أنهم قاصرون في معرفة إذا كان النزاع من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة أو جهة قضائية أخرى، ونتيجة لطبيعتهم التداولية، قد يؤدي ذلك إلى المس باحترافية المحكمة[1].

التسمية التي اختارها المشرع للمساعدين لا توضح بشكل كاف قيمة رأيهم في الحكم، هل هم مجرد مساعدين للقاضي أم أنهم شركاء في الحكم، فالسكوت عن دور المساعدين في غرفة المداولة قد يؤدي ذلك لتعسف القاضي، وعدم أخذ رأيهم بعين الاعتبار، فيصبح دورهم صوري ليس له قيمة من الناحية العملية[2].

المبحث الثاني

خصوصية إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة

يعيش العالم تغيرات متنوعة وسريعة في المجال التجاري، وفي ظل التكامل العالمي وكذا تقدّم التكنولوجيا، فهي بحاجة إلى السرعة لتسوية النزاعات لكون القضاء يواجه زحم القضايا الموجهة إليه وتنوع المسائل المطروحة، فكان لزاما على المشرع الجزائري الاستعانة

[1]بوطاس الحاسن، الإجراءات أمام المحاكم التجارية المتخصصة (دراسة تقييميه)، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الوطنية حول تسوية المنازعات التجارية والبحرية على ضوء تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بتارخ 2023/07/08(دون ذكر بلد النشر)، 2023، ص 6.

[2]نفس المرجع، ص7.

بالوسائل البديلة لمواكبة متطلبات الأعمال الحديثة، وذلك بواسطة الصلح القضائي الذي يعتبر أمرا ملزما بعد استحداث المشرع الجزائري للإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022.

من أجل فهم الموضوع بدقة أكثر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، سنطرق إلى الصلح كبديل لحل منازعات المحكمة التجارية المتخصصة **(المطلب الأول)** كما نتناول الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الصلح كبديل لحل منازعات المحكمة التجارية المتخصصة

يعد الصلح القضائي إحدى أبرز وأهم الوسائل البديلة لفض النزاعات بطريقة ودية، فقد أعطت نتائج إيجابية، لما له من قدرة لحل النزاعات بسرعة وبأقل التكاليف، وبالتالي يسهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن القضاء، وكذا المحافظة على المعاملات والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة، فالمشرع الجزائري وبموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ألزم بالتوجه للصلح قبل رفع الدعوى أمام القضاء.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي يحظاها الصلح القضائي، ألزم المشرع الجزائري بتطبيقه أمام المحكمة التجارية المتخصصة، ومن هنا سوف نتناول تعريف الصلح وأركانه **(الفرع الأول)**، والصلح كطريق بديل لحل منازعات المحكمة التجارية المتخصصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الصلح وأركانه

نظم المشرع الجزائري الصلح القضائي في القانون المدني، وذلك في المواد 459 إلى 466، وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 990 إلى 993، ففي هذا الفرع سنتعرف بدقة أكثر عن المقصود بالصلح، مع تبيان أركانه.

أولا: تعريف الصلح

استكشاف هذا العنصر يفتح لنا آفاق أوسع لفهم الصلح من خلال تعريفه لغة واصطلاحا.

1-الصلح لغة

الصلح لغة يعني إنهاء النزاع أو الخصومة فنقول صافاه أو صالحه، ويمكن القول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد[1].

والصلح لغة من تصالح القوم، فيقال: "قد أصلحوا وصالحوا وتصالحوا وصالحوا"، بتشديد الصَّاد لأنهم قلبوا التاء صادا وأدغموها، كما يقال قوم صلوح أي متصالحون[2].

2-الصلح اصطلاحا

أ-التعريف الفقهي للصلح

عرفه الأستاذ عمر الزاهي بأنه:" اتفاق يضع حدا للنزاع برضا الطرفين، حيث يتنازل كل طرف للآخر عن حقوقه بغرض الوصول إلى حل[3].

[1]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس (5)، مجلد 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1964/1445، ص 509.

[2]بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة بقسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2001/2000، ص 19.

[3]دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 5.

وقد عرفه الأستاذ أحسن بوسقيعة على أنه:" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل"[1]

وكذا إبراهيم نجار الذي عرفه على أنه: "اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشئة بينهم وديًا"[2].

بالنسبة لفقهاء فقهاء الشريعة الإسلامية جاء تعريف الصلح كما يلي:

- ففي الفقه الشافعي عرفه بأنّه: هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين.
- أما في الفقه المالكي: هو انتقال حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه.
- وفي الفقه الحنفي: هو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم، وهما منشأ الفساد والفتن.
- وأمّا في الفقه الحنبلي: هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين[3].

ب-التعريف التشريعي للصلح

عرّف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من أمر 58/75 المتضمن القانون المدني على أنّه:" **الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**".

كما جعله المشرع الجزائري غير جائز في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية على عكس المسائل المالية المتعلقة بالحالة الشخصية فقد جاز الصلح فيه، وهذا حسب المادة 461 من الأمر رقم 58/75 التي تنص على أنه:" **لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة**

[1]عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 13.

[2]الأخضر قوادري، الوجيز في إجراءات التقاضي في الأحكام المتعلقة بالطرق البديلة لحل النزاعات في الصلح القضائي والوساطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 18.

[3]عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 13.

بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية".

وكذا ورد تعريف الصلح في المادة 317 الفقرة 4 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري على أنه:" **عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين ودائنه، الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها".**

أمّا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أدرج المشرع الجزائري الصلح في المواد من 990 إلى 993 منه، لكن دون تعريفه.

من خلال المادة 459 من القانون المدني والتي سبق الإشارة إليها، يمكن استنتاج ثلاث عناصر أساسية يقوم عليها الصلح ألا وهي:

أ-وجود نزاع قائم أو محتمل

الملاحظ من القراءة الأولية لنص المادة 459 من القانون المدني أنه لقيام الصلح يشترط وجود نزاع جدي بين الأطراف المتخاصمة، أما في حال عدم وجود خلاف معين أو من المحتمل نشوءه، فإن ما يتفقون عليه لا يعتبر صلحا، فالصلح يكون قضائيا إذا اتفق الخصوم على إنهاء الخصومة بعد توصلهم لاتفاق الصلح، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الصلح سواءً كانت إجبارية أو اختيارية، وينبغي ألا يتم الصلح بعد صدور الحكم النهائي للنزاع القائم، وإلا ينتهي النزاع عن طريق القضاء وليس الصلح، وبطبيعة الحال يمكن التوجه للصلح في حال كان حكم القاضي غير نهائي، أي قابل للطعن، لذلك يمكن للأطراف المتخاصمة الاتفاق أمام الجهة القضائية التي تنظر في الطعن على حل النزاع عن طريق الصلح[1].

[1]صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 73.

ب-نية حسم النزاع

لقد أضاف المشرع الجزائري شرط آخر وهم نية حسم النزاع، إمّا عن طريق إنهائه إن كان قائما، أو بتوقيعه إذا كان محتملاً، وفي حال لم يكن للطرفين نية لحسم النزاع فلا يعد العقد صلحًا، وهذا حسب المادة 459 من القانون المدني، ومن المحتمل أن يأتي الصلح على بعض الأجزاء وليس الكل، فقد لا يشمل جميع المسائل، كأن يحسم أطراف الخصومة جزء من النزاع ويترك الباقي للقضاء لإنهاء النزاع[1].

ج-تنازل كل طرف عن جزء من حقه

الصلح عقد رضائي يشمل التنازل المتبادل عن الحقوق، ففي حال تخلف هذا الشرط، يكون التنازل من طرف واحد، وعليه لا يصبح صلحا، ولكن ليس من الضروري أن يكون التنازل من الطرفين متعادل[2].

تجدر الإشارة إلى الفرق بين الصلح القضائي والصلح المنصوص عليه في القانون المدني، فبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يشترط في الصلح القضائي التنازل المتبادل، على عكس القانون المدني، لذا الصلح القضائي أوسع من هذا الأخير.

ثانيا: أركان الصلح

كسائر العقود يستند الصلح إلى ثلاث أركان، ألا وهي:

1-ركن الرضا في الصلح

التراضي يعد الركن الأول لتكوين عقد الصلح، والذي يشترط فيه:

[1] عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 16.

[2] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 9.

-توافق إرادتين حول طبيعة ونوع النزاع، والتعيين الدقيق للحقوق محل التنازل المتبادل (وهذا يكون في الصلح غير القضائي)، أو من جانب واحد (ويكون أمام الصلح القضائي)، بما في ذلك جميع بنود عقد الصلح، فلا يمكن التحدث عن تطابق إرادتين لإبرام الصلح، إذا كانت إحدى الأطراف تتخذ القرارات لوحدها، فالصلح يستلزم موافقة كلا الطرفين[1].

-يشترط لصحة التراضي توفر الأهلية، وكذا خلو إرادتها من العيوب، فالمادة 460 من القانون المدني نصت على أنه:" **يشترط فيمن يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح**".

وبمقتضى هذه المادة يجب على أطراف العقد أن يكونوا بالغين سن الرشد، وكذا وغير محجور عليهم، وفي حال عدم بلوغ أحدهم سن الرشد ولكن بلغ سن التمييز لا يكون أهلا لإبرام عقد الصلح، لكون تصرفاته دائرة بين النفع والضرر تتوقف على ولي أو وصي، فالصبي غير المميز ليس له الحق في إبرام عقد الصلح لانعدام الأهلية، وفي حال أبرم عقد الصلح فإنه يعتبر باطلا بطلان مطلق[2].

-ركن المحل في الصلح

الصلح هو تضحية كل طرف بجزء من إدعائه لحسم النزاع بشكل نهائي، لذا فمحل الصلح هو الحق المتنازع فيه، ويجب على كل طرف التنازل بجزء من حقه، كما يجب أن تتوافر فيه الشروط العامة المطلوبة في محل أي عقد، بما في ذلك أن يكون مشروعًا وغير مخالف للنظام العام[3]، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 461 من القانون المدني المذكورة أعلاه.

[1]دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 10.

[2]صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 74.

[3]سالمي وردة، مرجع سابق، ص 110.

3-السبب في عقد الصلح

السبب الرئيسي في عقد الصلح هو الباعث الأساسي الذي دفع الأطراف المتنازعة إلى إبرام العقد، وكذا يختلف دافع التعاقد من شخص لآخر فقد يكون الباعث خوف أحدهم من خسارة الدعوى، أو للحفاظ على العلاقات الودية بين الأطراف، أو تفاديا لطول إجراءات التقاضي، وأهم نقطة هو أنه يجب أن يكون عقد الصلح مشروعا، فإذا كانت سبب إبرام العقد غايته الاتفاق على ممارسة عمل غير مشروع أو منافيا للنظام العام أو الآداب العامة، اعتُبر العقد باطلا[1].

الفرع الثاني: آثار الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

آثار الصلح يعد حسمًا للنزاع وإنهائه بشكل نهائي، فقد يصل الأطراف لحل لتسوية نزاعهم، فيحرر القاضي محضر إما على اتفاق الطرفين، أو عدم صلحهم.

أولا: إنهاء النزاع

إنّ الهدف الأساسي للصلح هو حسم النزاع بين الأطراف المتخاصمة، من خلال تسوية النزاع بطريقة ودية، وذلك من أجل التوصل لحل نزاعهم، فيحرر القاضي المكلف لإجراء الصلح محضرا يثبت فيه اتفاق الأطراف، ومن ثم يقوم بتوقيعه، كما يوقع أيضا الأطراف على المحضر، وكذا أمين الضبط، فهو يعتبر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط[2].

كما نصت المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"**إذا حصل صلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن**"، نستنتج من نص المادة أنّه عند إيداع محضر الصلح لدى كتابة الضبط، يكتسب محضر الصلح رقما، تاريخا وختاما تجعله

[1] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص75,

[2] مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، مرجع سابق، ص 1191.

يرقى لدرجة السند التنفيذي، ولهذا لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير أو دعوى الإبطال لوجود عيب من عيوب الإرادة، وكذا لعدم مشروعية المحل أو السبب[1].

ثانيا: فشل إجراء الصلح

في حالة فشل إجراء الصلح يحرر القاضي المكلف بإجراء محضر عن عدم الصلح ويبقى على الخصوم رفع الدعوى لدى المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاحية مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، وقد نصت المادة 536 مكرر 4 فقرة 3 من القانون 13/22 على أنه:" **في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقًا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، بمحضر عدم الصلح**".

المطلب الثاني

الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة

في حال فشل إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة، تتغير الإجراءات من التسوية الودية إلى التسوية القضائية، ويكون هذا عن طريق رفع دعوى وتكون وفق شروط نصت عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما جعل المشرع الجزائري الاستعانة بمحامي أمرا جوهريا نظرًا للتعقيدات والمنازعات التي تواجهها المحكمة التجارية.

ففي هذا المطلب سنستكشف أهمية التمثيل بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة **(الفرع الأول)** وكذا إجراءات رفع الدعوى أمام هذه الأخير **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير نتناول الفصل في الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة **(الفرع الثالث)**.

[1] شريفة ولد الشيخ، مرجع سابق، ص 107.

الفرع الأول: تمثيل الخصوم من طرف المحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يعدّ حق الدفاع عن النفس حق مكفول دستوريًا[1] وهذا حسب نص المادة 175 منه والتي تنص على أنه:" **يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية**"، يفهم من نص المادة أنه من حق المتقاضي الاستعانة بمحامي أمام أي جهة قضائية، فقد جعل المشرع الجزائري تمثيل الخصوم بواسطة محامي أمر جوهري، فهو يعتبر ذلك شرط أساسي يؤدي إلى رفض الدعوى شكلاً إذا لم يتم توفره وذلك حسب المادة 10 و 538 وكذا 567 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالأمر متعلق بالتقاضي أمام جهة الاستئناف والنقض، وهذا في حال لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

في القانون 13/22 السالف الذكر لم يتطرق المشرع الجزائري على إلزامية الاستعانة بمحامي من طرف الخصوم، فقد تركها لحريتهم الشخصية.

في المنازعات التجارية التي لها قيمة مالية يستحسن على الخصوم التمثل للمحامي لإرشادهم، ولإحاطتهم في المشاكل القانونية، وبهذا يكون للمتقاضي الحق في معرفة الخسائر والأضرار التي قد تواجهه.

---

[1]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 1996/12/07، جريدة رسمية عدد 76صادر في 1996/12/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 03/02، مؤرخ في 2002/04/10، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 25صادر في 2002/04/14، معدل ومتمم بالقانون رقم 19/08، مؤرخ في 2008/11/15، معدل ومتمم بالقانون رقم 01/16، مؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 صادر في 2016/03/07، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 2020/12/30، جريدة رسمية عدد 82 صادر في 2020/12/30.

[2]معمري قوادري محمد، تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار والإلزام، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول: الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء عين دفلى، يوم 2022/12/18، ص 04.

بالإضافة إلى أن المحاكم التجارية لها مصلحة في أن يتم تمثيل الخصوم من طرف محام يقوم بتقديم المشاكل القانونية بدقة ووضوح أكثر، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة من حيث شكلها أو آجالها، فهو يساعد هذه الجهات القضائية على التطبيق الحسن للقانون وتحسين أحكامها ضد الإلغاء والطعن، كما أن المحامي يساهم في تعزيز العدالة، وكذا يسعى لحماية النظام العام الاقتصادي، فأصبح من الأهمية البالغة أن يقتدي المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي في جعل الاستعانة بمحامي أمر وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة[1].

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة

نصت المادة 536 مكرر 4 فقرة على أنه:" **في حال فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقًا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، بمحضر عدم الصلح**".

الملاحظ من المادة 536 مكرر 4 الفقرة 3 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم أن المشرع الجزائري أضاف عبارة "**في حالة فشل محاولة الصلح...**"، أي خصص للصلح جلسة واحدة وليس كالتي معمول بها في الجلسات الأخرى كقضايا الطلاق مثلا، ففي حالة غياب أحد المتخاصمين يحرر القاضي محضر عدم الصلح من الجلسة الأولى دون أن تكون له سلطة تقديرية لاستدعاء الخصوم لجلسة أخرى[2].

بعد ذلك ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة وفقًا للقواعد العامة التي نصت عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع مراعاة شروط قبول الدعوى، سواءً الموضوعية أو الشكلية التي تتعلق بالعريضة الإفتتاحية للدعوى، لأن المشرع الجزائري لم يقم

[1] معمر قوادري محمد، مرجع سابق، ص ص 9-10.

[2] نعيمة أكلي، مرجع سابق، ص 10.

بالفصل في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، واقتصر على التصريح إرفاق محضر عدم الصلح بالعريضة الإفتتاحية، وإلا عدم قبول الدعوى[1].

وكذا المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه:" **ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف**".

كما نصت المادة 15 من القانون نفسه على البيانات التي يجب أن تتوفر في عريضة افتتاح الدعوى وهذا تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، مع ذكر الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى، لذا وجب على الخصوم أن يذكروا أن الدعوى ترفع أمام المحكمة التجارية المتخصصة وذلك من خلال عريضة افتتاح الدعوى والتي تقيد في سجل خاص بالمحكمة التجارية المتخصصة، وكذا تبيان ألقاب وأسماء الخصوم، رقم القضية وتاريخ الجلسة الأولى[2].

مهمة الصلح تستند إلى أحد قضاة المحكمة التجارية المتخصصة فيتم تعينه من قبَل رئيس المحكمة في أجل لا يتجاوز 05 أيام من تقديم الطلب من الأطراف المتخاصمة أو من ممثليهم، وذلك بموجب أمر على عريضة ومن ثم يتولى المباشرة في عملية الصلح بين الخصوم في الدعاوى التي تعد ضمن الاختصاص الإقليمي والنوعي للمحكمة[3].

يتولى طالب الصلح تبليغ خصومه بتاريخ جلسة الصلح التي يقوم بتحديدها القاضي المعين من طرف رئيس المحكمة من أجل إجراء الصلح، كما يتحمل الطالب تكاليف

---

[1] شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 142.

[2] بن التومي زهرة، صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها، مداخلة مقدمة في يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة في إجراءات القوانين المدنية والإدارية، مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحامين لناحية سطيف،2023/02/11 ص ص 6-7.

[3] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 77.

التبليغات المنجزة من المحضر القضائي، وذلك بموجب محضر تكليف بالحضور مرفق بمحضر تسليم التكليف بالحضور، بالإضافة إلى أنه لا يمكن أن يتجاوز أجل الصلح الذي يجريه القاضي ثلاثة أشهر[1].

من بين الإجراءات التي يتم اتخاذها أمام المحكمة التجارية المتخصصة إمكانية القاضي المعين الاستعانة بأي شخص يراه مناسب لمساعدته في إجراء الصلح وهذا بموجب 536 مكرر 4 فقرة 2 من القانون 13/22 الذي ينص على أنه:" **يمكن القاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبًا لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون**".

الفرع الثالث: سلطة المحكمة التجارية في الفصل في الدعوى

بعد الانتهاء من كل الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، يأتي دور الفصل فيها بموجب القانون 13/22 يصدر حكم نهائي للنزاع، فبموجب هذا التعديل، أعطى المشرع الجزائري المحكمة التجارية المتخصصة صلاحية النظر في الدعاوى المقدمة إليها، سواء كانت القضايا ذات طابع استعجالي أو ذات طابع عادي، مع إمكانية استئناف الأحكام التي تصدرها، فهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

1-الإستعجال أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يمكن للقضاء الإستعجالي الفصل في بعض معين من القضايا التي تتطلب السرعة في الإجراءات وهذا حسب المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه:" **في جميع أحوال الإستعجال، أو إذا إقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة**

[1]صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 77.

إفتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة.

يجب الفصل في الدعاوى الإستعجالية في أقرب الآجال".

وكذا نصت المادة 303 على أنه:" **لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن. كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للإعتراض على النفاذ المعجل.**

في حالة الإستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله"، يفهم من نص المادة 299 و303 أنه يشترط لاختصاص قاضي الإستعجال السرعة وأن يكون الإجراء وقتي فلا يمس بأصل الحق.

وكذا المادة 536 مكرر 6 الفقرة 2 نصت على أنه:" **يمكن رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ، عن طريق الإستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة".**

مثلما هو الأمر بالنسبة إلى رؤساء الأقسام أمام المحكمة العادية، يمكن كذلك لرئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ، عن طريق الإستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة[1].

[1]بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 431.

2-الإستئناف أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تقضي المادة 536 مكرر 2 الفقرة 2 و3 من القانون 13/22 على أنه يتم إنعقاد المحكمة التجارية المتخصصة برئاسة قاض وأربع مساعدين، وفي حال غياب مساعد واحد تنعقد بصفة صحيحة، أما في حال غياب إثنين من المساعدين أو أكثر يتم إستخلافهم بقاض أو اثنين[1].

نصَّت المادة 536 مكرر 5 من القانون 13/22على:" **يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون**".

المفهوم من نص المادة أن الأحكام في المنازعات التجارية تصدر بصفة ابتدائية قابلة لإعادة النظر فيها أمام المجلس القضائي، والتي تقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة.

فتطبيقا للمادة 536 مكرر 5 المذكورة أعلاه من القانون 13/22 تفصل المحكمة التجارية بتشكيلة تكون جماعية مكونة من قاض وأربع مساعدين أو ثلاث قضاة وذلك حسب حالة غياب المساعدين، ويكون ذلك بحكم ابتدائي قابل لإعادة النظر فيه أمام المجلس القضائي، فيعاد النظر في الحكم أمام الغرفة التجارية والبحرية على مستوى المجلس القضائي، وعلى هذا الأساس يتم الرجوع إلى جهة قضائية عادية غير متخصصة قادرة على إلغاء الحكم قانونًا عن المحكمة التجارية المتخصصة، لفتح النزاع من جديد للفصل فيه حسب وجهة نظر قضاة الدرجة الثانية، لذا يستحسن لاستكمال مجال التخصص في القضاء التجاري استحداث هيئة قضائية متخصصة وتكون على مستوى الدرجة الثانية تختص في النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة[2].

[1]شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 142.

[2]حنان مازة، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص 280.

لقد أعطى المشرع الجزائري لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات التي هي لرئيس المحكمة العادية، كما يمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التجارية المتخصصة التي تتواجد بدائرة إختصاصها بموجب الأحكام المنصوص عليها في المادتين 259 و 260 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، فيبدي رأيه كتابيًا حول تطبيق القانون في القضايا التجارية المطروحة على المحكمة التجارية المتخصصة، وكذا إلزام المحكمة التجارية المتخصصة بتبليغه خلال 10 أيام قبل الجلسة في قضايا محددة كقضايا الإفلاس والتسوية القضائية[1].

[1]سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 363.

خاتمة

وختامًا، يمكن القول أن المشرع الجزائري قام بتبني قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني، وذلك وفقًا للقانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد سعى نحو إرساء قضاء تجاري متخصص للفصل في المنازعات التجارية ذات الأهمية في الحياة التجارية وكذا الاقتصادية، والتي نظمها بموجب أحكام المواد 536 مكرر إلى 536 مكرر 7، وهذا الإجراء يعكس الاهتمام بتسهيل حل القضايا ذات الطابع التجاري وتوفير بيئة قضائية فعّالة لتسوية المنازعات التجارية بالسرعة المطلوبة وبكفاءة عالية، كما يسهم في تعزيز المناخ الاستثماري والأعمال بشكل عام، بالإضافة إلى تطوير الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، كإلزامية التطرق للصلح قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة...

كما عمل المشرع الجزائري على جعل الفصل في المنازعات الحصرية لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بتشكيلة جماعية ذات رأي تداولي، فهذا سيساهم بشكل كبير في التقليل من الأخطاء المرتكبة نظرًا لتوفرهم لقضاة ومساعدين لهم دراية واسعة وخبرة كبيرة في المسائل التجارية.

وهذا فضلاً عما جاء في المرسومين التنفيذيين اللذان هما على التوالي: المرسوم رقم 52/23 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 53/23 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

في إطار إعدادنا للمذكرة توصلنا للنتائج التالية:

- تختص المحكمة التجارية بالفصل في المنازعات المنصوص عليها في قانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وذلك على سبيل الحصر.
- إقرار بتشكيلة جماعية برئاسة قاض وبمساعدة 4 مساعدين من لهم دراية واسعة ومختصين في المسائل التجارية.

- في حالة غياب مساعد واحد يتم انعقادها بصفة صحيحة، أما في حالة غياب مساعدين يتم إستخلافهم بقاض أو اثنين.
- وجود محاكم تجارية يشجع على جذب الاستثمارات، كما يشجع على دخول المزيد من رؤوس الأموال، سواءً كانت وطنية أو أجنبية.
- تعمل المحاكم التجارية على التقليل من مدة التقاضي، فهي سريعة في الإجراءات، وهذا يساهم في تعزيز كفاءة النظام القضائي.
- تعزز المحكمة التجارية المتخصصة التنمية الاقتصادية وتدعم بيئة الأعمال من خلال تقديم خدمات سريعة وفعالة.
- تتمثل النيابة العامة في المحكمة التجارية المتخصصة بواسطة وكيل الجمهورية يقوم بأداء مهام عامة تتضمن توجيهات قانونية.
- يشجع القانون على استخدام الوسائل البديلة كالصلح ويضعها كشرط لرفع الدعوى القضائية.
- حدد المشرع الجزائري دوائر الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي 53/23، والتي تتكون من 12 محكمة موزعة عبر كامل التراب الوطني.
- بناءً على المادة 536 مكرر 5 من القانون 13/22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعتبر المشرع الجزائري الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي، ويتم ذلك أمام الغرفة التجارية على مستوى المجلس القضائي الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

وبناءً على ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

- لو أن المشرع الجزائري قام بتوسيع الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة كباقي الأنظمة المقارنة.

- ضرورة فرض إلزامية التمثيل أمام محامي في المحكمة التجارية المتخصصة، وذلك نظرًا لأهميته بالنسبة للأطراف المتنازعة وكذا المحكمة.
- إجراء تقييمات دورية لتحليل مدى فاعلية المحكمة في تحقيق الأهداف المرجوة.
- تعزيز جهود إضافية نحو تدريب القضاة وكذا تطوير مهاراتهم في مجال الأعمال والتجارة.
- تفويض سلطة النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة إلى هيئة قضائية وتكون مختصة كدرجة ثانية، تتألف من قضاة مختصين ومساعدين ذوي الخبرة.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. الأخضر قوادري، الوجيز في إجراءات التقاضي في الأحكام المتعلقة بالطرق البديل- لحل النزاعات في الصلح القضائي والوساطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

2. إلياس نصيف، الموسوعة التجارية الشاملة "الشركات التجارية"، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999.

3. باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة، الأردن 2012.

4. خيري عبد الفتاح السيد النتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

5. دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا الإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2012.

6. رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

7. سائح شنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصًا-شرحًا-تعليقًا، تطبيقًا للقانون 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.

8. سليمان علي علي، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

9.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1445هـ/ 1964م.

10. عمار بوضياف، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2015/1437.

11. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

12. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام " مصادر الالتزام"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

13. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

ثالثًا: الرسائل الجامعية

أ-أطاريح الدكتوراه

1.بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة بقسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 2001/2000.

2.علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.

ب-رسائل الماجستير

1.آمال بلمولود، المسؤولية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2005.

2.زيري زاهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3.عروي عبد الكريم، الطرق البديلة لحل المنازعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 1، 2012.

رابعًا: المقالات

1.أكلي نعيمة، خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد 09، عدد 2، 2022.

2.بن عزوز فتيحة، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، مجلد 9، عدد 1، 2023.

3.بن قويدر الطاهر، الصلح والوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات التجارية الدّاخلية، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، جامعة الاغواط، عدد 4، مارس 2019.

4.بن يسعد عذراء، المحاكم التجارية المتخصصة، نحو إرساء نظام جديد للتقاضي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 4، 2023.

5.بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، مجلد سادس، عدد 2، 2021.

6.الحاج بن علي محمد، مغريبي قويدر، نحو قضاء تجاري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 9، جانفي 2018.

7.حازم خرفان، الوسائل البديلة لحل النزاعات، واقع الوساطة كوسيلة لفض النزاعات في القانون الأردني، مجلة نقابة محامين، ملحق الأبحاث الأردن، 2008.

8.حنان مازة، سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، مجلد 9، عدد 1، 2023.

9.خالد بن عفان، أسباب انقضاء شخصية الشركات التجارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، عدد 1، ديسمبر 2003.

10. سارة بلقاسم، داوود منصور، دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، مجلد 14، عدد 3، 2021.

11. سعد لقليب، نوي أحمد، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، مجلد 6، عدد 2، 2023.

12. سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، مجلد 7 عدد 2، 2023.

13. شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم 13/22)، مجلة القانون والعلوم البينية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور، الجلفة، مجلد 2، عدد3 2023.

14. شرفي محمد نجيب، نوي عبد الكريم، الاختصاص القضائي في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلد 6، عدد 2، 2022.

15. شريفة ولد الشيخ، محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

16. صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية، وفقًا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، مجلد 6، عدد 2، 2022.

17. قاشي علال، الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 12، 2019.

18. مباركية بسمة، بلعسري فاطمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 7، عدد 1،2023.

19. محمد خلف بن سلامة، نصر محمد سعيد البلعاوي، بسام السعدي، تسوية المنازعات المدنية بالوساطة (دراسة في قانون الوساطة في تسوية النزاعات المدنية الأردني رقم 12 لسنة 2006)، دراسات علوم السريعة والقانون، مجلد 44، ملحق 2، 2017.

خامسًا: المداخلات

1.أكلي نعيمة، مداخلة بعنوان: الاختصاص الاستثنائي للمحاكم التجارية بين الضرورة والتحديات، ندوة وطنية افتراضية حضورية موسومة ب: " قراءة في مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، بالمشاركة مع مخبر الدولة والإجرام المنظم مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، جريمة تبييض الأموال نموذجًا، جامعة أكلي محند ولحاج، يوم 09 /2023/11.

2.بن التومي زهرة، صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها، مداخلة مقدمة في يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة في إجراءات القوانين المدنية والإدارية، مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحامين لناحية سطيف، يوم 2023/02/11.

3.بوطاس الحاسن، الإجراءات أمام المحاكم التجارية المتخصصة (دراسة تقييمية)، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الوطنية حول تسوية المنازعات التجارية والبحرية على ضوء

تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بتاريخ 2023/07/08، (دون بلد ذكر النشر)، 2023.

4.سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مداخلة في إطار يوم دراسي حول "الآفاق ورهانات في حل المسائل التجارية"، مجلس قضاء عين دفلى، بالشراكة مع كلية الحقوق، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022/12/18.

5.عبد القادر خواص، دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مداخلة في إطار اليوم الدراسي حول: "الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية"، مجلس قضاء عين دفلى بالشراكة مع كلية الحقوق جامعة خميس مليانة، 2022/12/18.

6.معمري قوادري محمد، تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة بين الخيار والإلزام، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول: "الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء عين دفلى، يوم 2022/12/18.

7.يوسف كليل، معايير اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة، مداخلة في إطار يوم دراسي حول:" الآفاق والرهانات في إطار حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، 2023/2022.

سادسًا: المحاضرات

1.بن لطرس منى، محاضرات في مادة الشركات التجارية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوي، قسنطينة، 2023.

2.بوهنتالة أمال، الشركات التجارية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، حقوق قانون خاص، السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2021/2020.

3.دريس كمال فتحي، محاضرات في مادة المنازعات التجارية، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2020/2019.

4.سالمي وردة، محاضرات في مقياس المنازعات الاقتصادية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2023/2022.

5.صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت.

سابعًا: النصوص التشريعية

أ-الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 43/96، مؤرخ في 1996/12/07، جريدة رسمية عدد 76 صادر في 1996/12/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 03/02، مؤرخ في 2002/04/10، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 25 صادر في 2002/04/14، معدل ومتمم بالقانون رقم 19/08، مؤرخ في 2008/10/15، معدل ومتمم بالقانون رقم 01/16، مؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 صادر في 2016/03/07، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 2020/12/30جريدة رسمية عدد 82 صادر في 2020/12/30.

ب-الأوامر والقوانين

1.امر رقم 86/66، المؤرخ في 1966/04/28 المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية جريدة رسمية عدد 35 صادر في 1966/05/03.

2.امر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 موافق ل 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 صادر في 1975/09/30.

3. امر رقم 59/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، ج.ج، عدد 101، صادر في 16 ذي الحجة عام 1395 الموافق ل 1975/12/19، المعدل والمتمم.

4.امر رقم 65/76، المؤرخ في 1976/07/16 متعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية 1976.

5.امر رقم 80/76، المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل 1976/10/23المتضمن القانون البحري المعدل.

6. قانون رقم 07/95، المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13صادر في 1995/03/08.

7.قانون رقم 05/98، مؤرخ في 1998/06/25 معدل ومتمم للأمر 80/76 متضمن القانون البحري، جريدة رسمية، عدد 47 صادر في 1998/06/27.

8.قانون رقم 06/98، مؤرخ في 1998/06/27 محدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، جريدة رسمية، عدد 48 صادر في 1998/06/28.

9.امر رقم 05/03، مؤرخ في 2003/07/19 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جريدة رسمية، عدد 44، صادر في 2003/07/23.

10. امر رقم 06/03، مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالعلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 2003/07/23.

11. امر رقم 07/03، مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية، عدد 44صادر في 2003/07/23.

12. امر رقم 08/03، مؤرخ في 2003/07/19 متعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية، عدد 44، صادر في 2003/07/23.

13. امر رقم 11/03، مؤرخ في 2003/08/26 متعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 52، صادر في 2003/08/27.

14. قانون رقم 04/06، مؤرخ في 2006/02/20، معدل ومتمم للقانون 07/95 مؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية، عدد 15 صادر في 2006/03/12.

15. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21صادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 2008/04/23.

16. قانون رقم 04/10، مؤرخ في 2010/08/15 معدل ومتمم للقانون رقم 80/76 المتضمن القانون البحري، جريدة رسمية، عدد 46صادر في 2010/08/18.

17. قانون رقم 14/15 مؤرخ في 2015/07/15معدل ومتمم للقانون 06/98 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، جريدة رسمية، عدد 41صادر في 2015/07/29.

18. قانون رقم 07/22، مؤرخ في 07 شوال 1443 الموافق ل 2022/05/05 يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية، عدد 32صادر في 2022/05/14.

19. قانون رقم 13/22 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 07/17/ 2022 يعدل ويتمم القانون 09/08، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 2008/02/25 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 48 صادر في 2022/07/17.

ت-القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 10/22، مؤرخ في 09 ذي القعدة 1443، الموافق ل 2022/06/09 يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية، عدد 41، صادر في 2022/06/16.

ث-المراسيم

ث1: المراسيم التنفيذية

1.مرسوم تنفيذي رقم 100/09، مؤرخ في 13 ربيع الأول 1430، موافق ل 2009/03/10، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، جريدة رسمية عدد 16صادر في 18 ربيع الأول 1430 الموافق ل 2009/03/15.

2.مرسوم تنفيذي رقم 52/23، مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444، الموافق ل 2023/01/14، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة جريدة رسمية، عدد 2 صادر في 2023/01/15.

ثامنًا: المواقع الإلكترونية

1.سمية جيدل، المحكمة التجارية المتخصصة آلية قضائية داعمة للتجارة ومعززة للاستثمار الموقع: https://almostathmir.dz تاريخ النشر (2023/01/25)، تاريخ الإطلاع (2024/04/22)، على الساعة 17:56.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الوساطة كآلية لحل منازعات القسم التجاري.....04

المبحث الأول: ماهية الوساطة القضائية.....05

المطلب الأول: مفهوم الوساطة القضائية.....06

الفرع الأول: تعريف الوساطة 06

أولا: الوساطة لغة.....06

ثانيا: الوساطة فقهًا.....07

ثالثا: الوساطة في التشريع.....08

الفرع الثاني: أنواع الوساطة وتمييزها عن بعض الوسائل البديلة الأخرى.....09

أولا: أنواع الوساطة.....09

ثانيا: تمييز الوساطة عن بعض الوسائل البديلة الأخرى.....11

المطلب الثاني: دور الوساطة في تسوية منازعات القسم التجاري.....15

الفرع الأول: اختصاص القسم التجاري.....15

الفرع الثاني: الوساطة كأسلوب لتسوية منازعات القسم التجاري.....16

أولا: أهمية الوساطة القضائية التجارية.....17

ثانيا: نطاق تطبيق الوساطة أمام القسم التجاري.....19

ثالثا: عملية الوساطة أمام القسم التجاري.....19

المبحث الثاني: المنازعات الحصرية لاختصاص المحاكم التجارية.....25

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية والإفلاس والتسوية القضائية.....26

الفرع الأول: منازعات الشركات التجارية والإفلاس.....27

أولا: منازعات الشركات التجارية.....27

ثانيا: الإفلاس والتسوية القضائية.....42

الفرع الثاني: منازعات البنوك والمؤسسات المالية.....43

المطلب الثاني: منازعات في مجالات مختلفة.....44

الفرع الأول: المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.....45

الفرع الثاني: منازعات الملكية الفكرية والتجارة الدولية.....47

أولا: منازعات الملكية الفكرية.....48

ثانيا: منازعات التجارة الدولية.....50

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.....52

المبحث الأول: سير وتنظيم المحاكم التجارية المتخصصة.....53

المطلب الأول: تنظيم المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصها الإقليمي.....54

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة ومبررات إنشائها.....54

أولا: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة.....55

ثانيا: مبررات إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة.....57

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.....59

المطلب الثاني: دور النيابة العامة والمساعدين القضائيين أمام المحاكم التجارية المتخصصة.....62

الفرع الأول: دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.....62

أولا: الدور العام للنيابة العامة.....63

ثانيا: الدور الخاص للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.....65

الفرع الثاني: دور المساعدين القضائيين أمام المحاكم التجارية المتخصصة.....66

أولا: تعيين المساعدين القضائيين.....66

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في المساعد.....67

ثالثا: مباشرة المساعدين لمهامهم.....68

رابعا: دور المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة.....69

المبحث الثاني: خصوصية إجراءات التقاضي أمم المحاكم التجارية المتخصصة.....69

المطلب الأول: الصلح كبديل لحل منازعات المحكمة التجارية المتخصصة.....70

الفرع الأول: تعريف الصلح وأركانه.....70

أولا: تعرف الصلح 71

ثانيا: أركان الصلح.....74

الفرع الثاني: آثار الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.....76

أولا: إنهاء النزاع.....76

ثانيا: فشل إجراء الصلح.....77

المطلب الثاني: الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة.....77

الفرع الأول: تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة.....78

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة.....79

الفرع الثالث: سلطة المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في الدعوى.....81

خاتمة.....85

قائمة المصادر والمراجع.....88